تساؤلات معاصرة عن الزكاة
والإجابة عليها

دكتــور
عصام أبو النصر
أستاذ المحاسبة ـــ جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة].

ويقول رسول الله ﷺ :

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البخاري].

تساؤلات معاصرة عن الزكاة والإجابة عليها

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

أبو النصر، عصام

تساؤلات معاصرة عن الزكاة والإجابة عليها / أ.د. عصام أبـو النـصر.

ط٢ – القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٨.

١٦٠ص، ٢٤سم.

تدمك X ٢٦٣ ٣١٦ ٩٧٧

١ - الزكاة

أ- العنوان

٢٥٢,٤

تـاريخ الإصـدار: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

حقـوق الطبـع: محفوظة للمؤلف

رقـم الإيـداع: ٢٠٠٨/٥١٧٦

الترقـيم الـدولي: ISBN: 977 – 316 – 263 – X

الكـــود: ٣/٢٤٣



ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨

ت: ٢٦٣٤٧٩٧٦ - ٢٦٣٢١٧٥٣ ف: ٢٦٤٤٠٠٩٤

E-mail: darannshr@link.net

فاتحة الكتاب

تُمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، حيث يقول رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[رواه البخاري].

وقد شُرِعَتْ الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بغرض تحقيق العديد من المقاصد الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع المسلم.

وباعتبار أن القرآن الكريم هو الدستور الإسلامي، فقد جاء مشتملاً على القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تحكم زكاة المال دون التعرض للجزئيات والتفصيلات، فأخضع الأموال التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية، وهي الذهب والفضة، والزروع والثمار، والخارج من الأرض، لزكاة المال، وحدد مصارفها. وترك أمر تحديد الشروط الواجب توافرها في هذه الأموال، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وغير ذلك مما فصلته السنة القولية والعملية وتولت بيانه: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[النحل].

ولما كانت الأحكام تدور وجوداً وعدماً مع عللها، فمتى توافرت العلة انطبق الحُكم، فقد أعمل الفقهاء القياس كأحد وسائل الاجتهاد في إخضاع الأموال التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذا الأموال المُستحدثة لزكاة المال طالما توافرت فيها علة الخضوع.

ومن هذه الأموال أموال المُستغلات، وكذا الكسب عن طريق المهن

الحرة، والأوراق المالية، وغير ذلك من صور الكسب المشروع.

وقد أُثير في التطبيق العملي العديد من الاستفسارات التي تتعلق بحساب زكاة المال، ومن أهم هذه الاستفسارات ما يلي:

هل تدخل مفردات الأصول الثابتة في وعاء الزكاة أم لا ؟

وإذا كانت الإجابة بلا فما هو الدليل الشرعي وما هي الحكمة منه ؟

أما إذا كانت الإجابة بنعم فبأي سعر يتم إدراج هذه الأصول في وعاء الزكاة؟ هل بالتكلفة كما جرى العرف المحاسبي أم بالقيمة الجارية كما بدأ الاتجاه المحاسبي يأخذ حديثا، وبفرض الأخذ بالقيمة الجارية فهل المقصود بها سعر السوق أم القيمة الاستبدالية وبفرض سعر السوق فهل هو السعر الذي أبيع به أم السعر الذي أشترى به ثم ما هو موقف العمولة ومصروفات البيع؟ .

وفي جميع الأحوال هل ينطبق ما سبق على مختلف الأصول الثابتة المعنوي منها والمادي وما يُستخدم في التشغيل وما يؤجر للغير؟

هل تخضع بضاعة آخر المدة للزكاة أم لا ؟ وبفرض أن الإجابة بلا فما هو الدليل الشرعي؟ وما الحكمة منه؟

أما إذا كانت الإجابة بنعم فبأي سعر يتم التقويم هل بالتكلفة أم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل؟

ثم ما هو موقف البضاعة المشحونة بنظام الفوب والمشحونة بنظام السى آند إف وكذلك بضاعة الأمانة لدى الغير والبضاعة الكاسدة؟.

ما هي المعالجة الزكوية لأوراق القبض الجيد منها وغير الجيد وما هو موقف فوائد التأخير المعلاة على أوراق القبض ؟

كيف تُزكى الديون غير المرجوة التحصيل أو الديون المشكوك في تحصيلها ؟

كيف يتم تزكية الأرصدة النقدية في الخزائن الرئيسية والفرعية ولاسيما في حالة اختلاف الأرصدة الدفترية عن أرصدة الجرد الفعلية؟

كيف يُزكى رصيد البنك بفرض عدم مطابقة رصيد البنك في دفاتر المنشأة عن رصيد المنشأة في دفاتر البنك ؟

ما هي المعالجة الزكوية للأوراق المالية من أسهم وسندات وصكوك تمويل واستثمار وأذون خزانة وشهادات استثمار وغير ذلك؟

وبالنسبة للأرصدة المدينة الأخرى من مصروفات مقدمة وإيرادات مستحقة ، كيف يعالج كل منهما زكويا ؟

ما هي المعالجة الزكوية للمصروفات الإيرادية المؤجلة كمصروفات التأسيس ومصروفات الحملات الإعلانية ؟.

هل يخضع رأس المال بأنواعه المصرح به والمصدر والمكتتب فيه للزكاة من عدمه ؟

ما هو موقف الاحتياطيات القانونية والاختيارية المعلن عنها والسري من الزكاة وكذلك الحال بالنسبة للأرباح المحتجزة أو غير الموزعة؟

ما هي المعالجة الزكوية للقروض طويلة الأجل وأقساطها وفوائدها وهل تُعالج القروض قصيرة الأجل نفس معالجة القروض طويلة الأجل؟ .

ما هي المعالجة الزكوية للدائنين وأوراق الدفع والمستحقات الضريبية وغير ذلك من المستحقات للغير؟

ما هي المعالجة الزكوية للمخصصات بأنواعها المختلفة سواء ما كان منها لمواجهة النقص المحقق في قيمة الأصول الثابتة أو ما كان لغرض النقص المؤكد والمحتمل في قيمة الأصول المتداولة أو ما كان لغرض الزيادة في قيم الالتزامات؟

ما هي المعالجة الزكوية للمصروفات المستحقة والإيرادات المقدمة؟

كيف تُفرض الزكاة على بعض المنشآت التي تحقق خسائر في حين تُعفي منها بعض المنشآت التي تحقق أرباحاً ؟

ما هي علاقة الزكاة بالربح المحاسبي [أو الخسارة] ؟

ما هي الإجراءات والخطوات العملية التي يتعين على المحاسب اتباعها للوصول إلى مقدار الزكاة ؟

كيف يقوم الطبيب والمهندس والمحامى وغيرهم من أصحاب المهن الحرة بحساب زكاة مالهم، وذلك على فرض خضوعهم لزكاة المال؟

كيف تُحسب زكاة المرتبات والأجور ولاسيما في ظل تغير وعدم ثبات ما يتقاضاه الموظف أو العامل من شهر لآخر؟

ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ وما المقصود بابن السبيل وبالمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين؟ وهل يلزم التسوية بين هذه المصارف؟ وهل يجوز دفع الزكاة للكافر والفاسق؟ ومن هم من لا يُجزئ دفع الزكاة إليهم؟

هل تُغنى الضرائب المدفوعة عن الزكاة، وإذا كانت الإجابة بـ «لا» فما هي العلاقة في حالة الجمع بينهما ؟ وما هي شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة؟

ولا شك أن هذه الاستفسارات، وغيرها، في حاجة إلى الإجابة عنها.

ومن هنا تأتى أهمية هذا الكتيب في الإجابة عن هذه الاستفسارات وغيرها.

ونسأل الله العلى العظيم أن يجعل عملنا هذا نافعاً، ولوجهه تعالى خالصاً.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة].

دكتور

عصام أبو النصر

أستاذ المحاسبة- جامعة الأزهر

المحتويات

الفصل الأول

تساؤلات معاصرة عامة عن الزكاة

الفصل الأول
تساؤلات معاصرة عامة عن الزكاة

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات العامة لزكاة المال كمفهوم الزكاة، والفرق بينها وبين الصدقة، وحكم أدائها، وجزاء مؤديها ومانعها، والخاضعون لها، وحكم زكاة مال الصبي وغير العاقل، وهل يلزم توافر النية عند إخراجها، وكذلك الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة، بالإضافة إلى مدى جواز تعجيلها وتقسيطها، ومسئولية الدولة عن تحصيلها.

ما المقصود بالزكاة ؟

يُقصد بالزكاة في اللغة النماء والطهارة.

أما النماء فلأنها تُنَمّي وتُزيد الأجر والثواب عند المولى سبحانه وتعالى، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم] ، وكذا قوله عز وجل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾[البقرة] ، فالزكاة وإن كانت في ظاهرها نقصان مادي ، إلا أنها تعود على صاحبها بأضعاف مضاعفة ، كما أنها تؤدى إلى دفع الفرد إلى تنمية ماله واستثماره حتى تخرج الزكاة من العائد أو الزيادة.

وأما الطهارة فلأن مال الفرد لا يطهر إلا بإخراج وتخليص حق الغير منه

فضلاً عن أنها تعمل على تطهير قلب المزكي من البخل والشح والأنانية ، وكذا قلب الفقير من الحقد والغل والحسد .

وقد يُعبر عن الزكاة بالصدقة أيضاً لأن إخراجها يدل على صدق العقيدة ومطابقة الفعل للقول والاعتقاد.

وقد ورد في كتب الفقه تعريفات عدة للزكاة، ويدور جميعها حول مفهوم واحد، وهو أنها تمليك مقدار مخصوص من مال مخصوص في وقت مخصوص لمن يستحقه بغرض تحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع.

ما الفرق بين الزكاة و الصدقة ؟

الزكاة فريضة محددة المقدار تؤدى في وقت معين و لها شروطها الشرعية كالملك التام والنماء و بلوغ النصاب و حولان الحول أما الصدقة فهي تطوعية.

ما حكم الزكاة؟

الزكاة فريضة مقررة بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

أما الكتاب فبقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة]، وكذا بقوله عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة] .

وأما السنة فلقول الرسول ﷺ «بُنِيَ الإِسلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [رواه البخاري].

وقد أجمع المسلمون في جميع الأزمنة على فرضية الزكاة شأنها في ذلك

شأن الصلاة.

ما جزاء مُؤدي الزكاة ؟

تُعتبر الزكاة أحد أسباب نيل العبد لرحمة الله عز جل، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

كما تعتبر الزكاة شرطاً لاستحقاق نصر سبحانه وتعالى، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج].

وقد ورد في الترغيب في أداء الزكاة العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، حيث يقول الرسول ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَان دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَأَدَّى الأَمَانَةَ» [رواه أبو داود] .

ما جزاء مانع الزكاة ؟

يلزم التفرقة بين مانع الزكاة جحوداً وإنكاراً لوجوبها، وبين مانع الزكاة بُخلاً وشُحاً، فالأول يُعد مُرتداً ومن ثم يستحق عقوبة المرتدين لأنه أنكر أصلاً من أصول الدين، أما الثاني فهو مسلم عاص، ومن ثم يستحق عقوبة يوقعها عليه القاضي وفقاً للظروف.

وسواء كان المنع إنكاراً أو بخلاً، فإن المانع يستحق عقوبة أخروية من الله

عز وجل حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

على من تجب الزكاة؟

يُشترط في من تجب عليه الزكاة أن يكون مسلماً لأن الزكاة عبادة، ولذا فهي لا تُقبل من غير المسلم لأنه غير مُكلف بالعبادات.

والأمر يختلف بالنسبة للمرتد، إذ أن الزكاة لا تسقط عنه بالردة، فهو لا يستحق التخفيف لأنه رجع عن الإسلام بعدما عرف محاسنه.

ما الشروط الواجب توافرها في الفرد الخاضع للزكاة؟

يُشترط في الفرد الخاضع للزكاة الإسلام والحرية.

أما الإسلام فلأن الزكاة عبادة وطهارة وأما الحرية فلأن العبد وما يملكه ملك لسيده.

هل تجب الزكاة على مال الصبي وغير العاقل؟

يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة مع كونها عبادة إلا أنها في ذات الوقت تعتبر من الحقوق المالية، والحقوق المالية لا تعتمد على التكليف فالصبي - على سبيل المثال - تجب في ماله الحقوق المالية، فلو تزوج لوجبت في ماله حقوق الزوجة، ولو أتلف شيئاً وجب عليه دفع قيمته. وكذلك المجنون، فهو مطالب أيضاً بالحقوق المالية كنفقة الزوجة وضمان المتلفات.

ومما يؤكد هذا الرأي ما يلي:

١- أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وقد وجد في مال الصبي والمجنون ومن ثم تجب الزكاة في مالهما كالبالغ والعاقل .

٢- أن الآيات الكريمة لم تفرق بين مال الصبي والمجنون ومال غيرهما، وإنما أوجبت الأخذ من جميع أموال المسلمين .

٣- أمرنا الإسلام أن نتجر في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، حيث يقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة». وفي هذا إشارة واضحة إلى وجوب الزكاة في هذا المال.

٤- أن الزكاة عبادة مالية يجوز فيها الوكالة، فتكفي نية الولي في الإخراج، ومن ثم فلا حاجة إلى نية الصبي، أو غير العاقل.

٥- إن الزكاة ليست عبادة بدنية محضة حتى نشترط لها البلوغ والعقل.

٦- أن رفع التكليف عن الصبي المشار إليه في حديث الرسول ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»** [رواه الترمذي] . لا يتعلق بالنواحي المالية، ولذا وجبت في مالهم ضمان المتلفات والتعويضات ونفقات الزواج والأقارب وغيرها.

وعلى ذلك، فإن الزكاة تجب - على رأي الجمهور - في مال الصبي وغير العاقل .

ما حكم زكاة مال فاقد الوعي والإدراك؟

هذا يأخذ حكم زكاة مال الصبي والمجنون.

هل تشترط النية في أداء الزكاة؟

يشترط جمهور الفقهاء نية المالك لصحة أداء الزكاة لقول الرسول ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»** [رواه البخاري]. كما أن الزكاة عبادة، ومن ثم لابد فيها من النية.

ووفقاً لهذا الرأي، إذا قام المسلم بإخراج جزء من ماله لفقير أو مسكين من غير استحضار نية الزكاة، فإن هذا الجزء يعد إنفاقاً تطوعياً ولا تسقط عنه الزكاة، ويتعين عليه أداؤها .

وقد أورد الجمهور استثناءات على شرط النية في أداء الزكاة كما هو الحال بالنسبة لزكاة مال الصبي وغير العاقل، وكذا بالنسبة للزكاة التي يأخذها الإمام قهراً.

ما هي الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة ؟

تتمثل الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة فيما يلي:

الشرط الأول: الملكية التامة

ويُقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له.

وتطبيقاً لهذا الشرط لا تخضع للزكاة الأموال التالية:

[أ] الأموال العامة.

[ب] المال الموقوف على جهة عامة.

[جـ] المال الحرام.

[د] الديون غير المرجوة التحصيل .

[هـ] الديون المستحقة للغير.

الشرط الثاني: حولان الحول الهجري

ويُقصد بذلك مرور اثنى عشر شهراً عربياً كاملة على بلوغ النصاب ومن ثم يبدأ الفرد بحساب مدة الحول عند بداية ملكيته للنصاب، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ: **«لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»** [رواه الترمذي]. وعلى ذلك لو لم يمض على ملكية المال حول كامل لم تجب فيه الزكاة.

الشرط الثالث : أن يكون المال نامياً

ويُقصد بذلك أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة قابلاً للزيادة حقيقة أو تقديراً.

ويُقصد بالنماء الحقيقي الزيادة الفعلية الناتجة عن التوالد والتناسل كما هو الحال في زكاة الثروة الحيوانية، أو الربح في زكاة عروض التجارة.

كما يُقصد بالأموال التي تنمو تقديراً تلك الأموال التي يمكنها أن تحقق نمواً وزيادة لولا أن مالكها عطلها عن ذلك، كالأموال التي عطلها صاحبها عن النماء الحقيقي بعدم دفعها إلى الاستثمار. وهذه الأموال تجب فيها الزكاة لإجبار مالكها على دفعها إلى الاستثمار محافظة على المال (بألا تأكله الزكاة).

الشرط الرابع: بلوغ النصاب

وهو ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص في شأن زكاة النقدين وما يُقاس عليها من أنواع الزكوات الأخرى.

والذهب الخالص هو الذهب عيار ٢٤ قيراطا، ولذا تلزم معادلة ما لم يكن خالصا من الذهب بما يقابله من الذهب الخالص، على النحو التالي:

الكمية المعادلة من الذهب الخالص =

كمية الذهب غير الخالص × عيار الذهب غير الخالص / ٢٤

فمثلاً: ١٠٠ جرام ذهب عيار ١٨ = ١٠٠ × ١٨ / ٢٤

= ٧٥ جرام ذهب خالص.

الشرط الخامس: الفضل عن الحاجات الأساسية

اتفق الفقهاء على أن الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها الإنسان في معاشه لا تجب فيها الزكاة، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩]، والعفو هو الفضل وهو ما زاد عن حاجة الفرد وحاجة من يعول.

ومن السنة الشريفة قول الرسول ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ**» [رواه البخاري]. وكذا قوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شيء فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيء فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شيء فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» [رواه مسلم].

ما الدليل على شرط الملكية التامة؟

الدليل قول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فلفظ أموالهم دليل على ضرورة تملك الأموال التي يتم إخراج جزء منها.

هل هناك استثناءات على شرط حولان الحول؟

هناك عدة استثناءات ترد على شرط حولان الحول، أهمها ما يلي:

١- الزروع والثمار، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢- الكنز، باعتباره في منزلة الزروع والثمار، ولذا فهو يُزكى دون انتظار لحولان الحول أيضاً.

٣- الأرباح المحققة أثناء العام إذا كان رأس المال قد بلغ نصاباً، باعتبار أن حول النماء مبنى على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فتبعه كذلك في الحول.

٤- أولاد الماشية، باعتبار أن حولها حول أمهاتها.

ما هي الحكمة من اشتراط حولان الحول على المال حتى يخضع للزكاة؟

الحكمة من اشتراط حولان الحول على المال حتى يخضع للزكاة ما يلي:

١- أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء.

٢- أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكاة من الربح، وهو أيسر وأسهل على نفس المزكي.

٣- ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها في كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدى إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقيها

ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

ما هو الحول المعتبر لأغراض الزكاة؟

الحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي، وفي حالة تعذر مراعاة الحول القمري بالنسبة للشركات فيمكن الأخذ بالحول الشمسي مع مراعاة فروق الأيام الزيادة في السنة الشمسية عن القمرية (١١يومًا) ، حيث يُزاد السعر من ٢,٥٪ في حالة السنة الشمسية إلى ٢,٥٧٧٪ في حالة السنة الميلادية لمقابلة الـ ١١ يوم الفرق بالزيادة في السنة الميلادية عن السنة الهجرية .

هذا بالنسبة للشركات أما بالنسبة للأفراد فينبغي أن تحسب الزكاة على أساس السنة القمرية.

ما هي الحكمة من اشتراط النصاب في الزكاة؟

الحكمة من اشتراط النصاب هو أن الزكاة تؤخذ من الغنى للفقير، وليس كل من يملك جنيهاً يُعد غنياً في الواقع ولا في عرف الناس، ولذا كان لابد من حد معين يُعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلا معنى لأخذ الزكاة من فقير هو في حاجة إليها.

ما هي الأموال التي لا يُشترط فيها النصاب ؟

لا يشترط النصاب في الكنز، حيث تجب الزكاة فيما وجد أياً كان قيمته، وذلك باعتبار أنه مال حصل عليه الفرد بدون مشقة أو كلفة.

هل يُزكى المال الحرام الناتج عن نشاط غير مشروع؟

من المسلَّم به أن المال الحرام ليس محلاً للزكاة لأنه ليس مالاً متقوماً شرعاً غير أن إعفاء الشركات ذات النشاط المحرم من دفع الزكاة يعطيها ميزة

اقتصادية عن الشركات الملتزمة بالعمل المشروع ولذا فإنه يتعين تحميل الشركات ذات النشاط المحرم بعبء مالي [ضريبة] تعادل قيمة الزكاة.

هل تخضع الأموال المملوكة ملكية عامة للزكاة؟

المال العام لا زكاة عليه لأنه ليس مملوكا لشخص أو جهة معينة ولأن منفعته لعموم الناس.

ما سبب إخراج الأموال المملوكة ملكية عامة من الموجودات الزكوية؟

لأن الأموال المملوكة ملكية تامة يجب أن تكون لمالك معين فالملكية يجب أن تكون "ملكية تامة لمعين" حتى يتوجه الخطاب بوجوب الزكاة.

ما هي الأسهم التي لا تخضع للزكاة؟

* أسهم الخزانة العامة.
* أسهم الوقف الخيري.
* أسهم الجهات الخيرية.
* أسهم غير المسلمين.
* أسهم مؤسسات الزكاة.

والحكمة من عدم خضوعها للزكاة عدم وجود المالك المعين كما أنه لا معنى من تحصيل الزكاة ثم تسليمها لذات الجهة.

ما هي مسئولية الدولة عن تحصيل الزكاة ؟

على الدولة أن تأخذ الزكاة من أموال مواطنيها جبراً إن لم يدفعوها طواعية، كما يجوز لها معاقبتهم على امتناعهم عن تأديتها.

وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣].

ومن ثم ، فإن الدولة مسئولة مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بالزكاة، وقد قام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده بمباشرة هذه المسئولية.

ما الحكمة من اعتبار أخذ الزكاة أحد مسئوليات الحاكم؟

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والملاحظ أن المخاطب في الآية هو النبي ﷺ ولكن ليس بوصفه نبي لهذه الأمة وإنما بوصفه ولي أمر المسلمين.

والحكمة من اعتبار أخذ الزكاة أحد مسئوليات ولي الأمر أو الحاكم – بخلاف الصلاة والصيام – أن الإنسان عندما يُقصر في الصلاة والصيام فإنه يؤذي نفسه أما عندما يمتنع عن أداء الزكاة فإنه يؤذي المجتمع بأكمله من خلال اختلال التوازن الاجتماعي والاقتصادي ولذا، فقد حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة.

والملاحظ أيضاً أن الله يسترضينا بتبرير أخذ الزكاة هنا على الرغم من أن الملك لا يسترضي رعيته، والقوي لا يسترضي الضعيف، والغني لا يسترضي الفقير.

هل تخضع أموال اليتامى للزكاة؟

وما الموقف إذا كانت هذه الأموال تحت إشراف المجلس الحسبي؟

تجب الزكاة في أموال اليتامى إذا توافر فيها شروط الخضوع لأنها عبادة مالية.

ولكن إذا أودع المال في بنك تقليدي تحت إشراف المجلس الحسبي وتعذر التصرف فيه قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس، وعندما يصل الأطفال لسن الرشد ويقبضون المال فإنه يُزكى لحول واحد مع التخلص من الفوائد الربوية.

شخص مفقود أو أسير وله مال هل تجب عليه الزكاة ؟

يرجع إلى القضاء لتعيين وصى للمحافظة على الأموال و تنميتها واستثمارها و إخراج الزكاة عنها مثله في ذلك مثل زكاة الصبي.

هل عن المال الذي غاب عن صاحبه زكاة ؟

يُعرف هذا المال في الفقه باسم مال «الضمار» وهذا المال لا زكاة فيه لأنه غير نام فإذا وجده صاحبه زكاه عن سنة واحدة.

هل يجوز تعجيل إخراج الزكاة؟

نعم يجوز ولاسيما إذا كان الغرض من ذلك وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول.

هل يجوز دفع الزكاة مقدماً؟

نعم يجوز ولو كان ذلك لمدة ثلاث سنوات وقد يكون ذلك أعون على وضعها في مكانها الصحيح.

هل يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها ؟

نعم يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها ولكن يشترط في ذلك أن يكون النصاب موجودا.

هل يجوز إخراج الزكاة على دفعات شهرية أثناء الحول ؟

نعم يجوز ذلك بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة.

ماذا لو تبين للمزكي أن ما أخرجه معجلا من زكاته يزيد عن المقدار الواجب عليه ؟

في هذه الحالة له أن يعتبر الزائد من زكاة أمواله الأخرى أو معجلا عن السنة التي بعدها أو صدقة .

أقوم بحساب الزكاة في موعدها ولا أقوم بدفعها إلى الفقراء، بل أضعها في خزينة لتوزيعها طوال العام القادم، فما مدى جواز ذلك؟

الأصل إخراج الزكاة على الفور، ويجوز بعد عزل أموال الزكاة تأجيلها إذا ما دعت الحاجة إلى تأخيرها كانتظار قريب أو مستحق معين أو من جرت عادته أن يُقصد للزكاة بشرط أن لا تكون هناك حاجة عاجلة تقتضي الصرف فورا.

هل يجوز تقسيط الزكاة؟

المفروض أن الزكاة إذا وجبت فلا يجوز أن يؤخرها عن أوانها، فالإسلام يأمر بالمسارعة إلى الخيرات ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة:١٤٨] والفرد منا لا يضمن عمره، والتسويف حرام في الفرائض بصفة عامة، والفقير المحتاج لا ينتظر أن يتأخر المزكي عليه ومن هنا يجب على المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يُخرجها ولا يؤخرها، أما إذا كان الدفع قبل أن تحل الزكاة معجلا فيمكن في هذه الحالة قبل الوجوب لا بعد الوجوب لاعتبار شرعي كحالة محتاج .

كيف تُزكى الأراضي ؟

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى ناتجها زكاة الزروع و الثمار أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة أو تكون للإيجار فالزكاة في صافي الإيراد أما إذا كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

هل على العسل زكاة؟ وما نصابه ؟ وما سعره ؟

يجب على العسل الزكاة إذا بلغ نصابا، و نصاب العسل – كما رأت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – خمسة و سبعين كيلو جراما وذلك بعد تصفيته من الشمع و الشوائب. والسعر هو ٢,٥ %.

شخص لم يخرج زكاته لسنوات مضت و يريد أن يخرج زكاته فكيف؟

يتم إخراج الزكاة عن السنوات الماضية و ذلك بأن يحسب مقدار زكاة السنة الأولى ثم يحسب مقدار زكاة السنة التالية، و هكذا إلى أن يخرج زكاة السنوات كلها.

هل على المال المرهون في البنك كوديعة تدر ربحا سنويا زكاة؟

هذا المال يُعد مالا محجوزا لا يحق لصاحبه التصرف فيه حتى يقبضه فعلا فيزكيه عن سنة واحدة فقط، أما الأرباح الناشئة عن هذا المال فيضمها إلى ما عنده من نصاب إن وجد ويزكيه زكاته.

هل يجب على مال الدية زكاة؟

إذا توفى شخص في حادث وحكم لورثته بدية، فإن المال المقبوض يزكي زكاة المال المستفاد إذا بلغ نصابا لكل وارث.

هل على الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعي زكاة؟

هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها ولذا تأخذ حكم الأموال المقيدة ولا يجب فيها الزكاة إلا عند القبض فتزكى بعد الضم لأمواله بنسبة ٢,٥٪.

هل يجوز وقف أموال الزكاة؟

الوقف حبس للعين إلى الأبد والزكاة لا تُحبس، وعلى ذلك لا يجوز وقف أموال الزكاة بل يجب صرفها وريعها في مصارفها الشرعية ولكن إذا فاضت هذه الأموال عن الحاجة الآنية فيجوز استثمارها بالضوابط المعروفة لا وقفها.

هل على صناديق الضمان الاجتماعي زكاة؟

لا زكاة على أموال صناديق الضمان الاجتماعي لأن الصندوق جهة خيرية ولا زكاة على الأموال المرصدة في الجهات الخيرية.

من شروط زكاة عروض التجارة العمل والنية، ويقصد بالعمل الشراء والبيع، فماذا لو ملك الفرد عرضاً بهبة أو إرث؟

هذا يخضع لزكاة المال المستفاد.

هل على العقار المخصص للمصيف زكاة؟

ليس على العقار المخصص للسكن الدائم أو للسكن أثناء المصيف زكاة لأن هذا يُعد من عروض القُنية.

اشترى عقاراً ولا ينوي بيعه قبل خمس سنوات، وخلال هذه السنوات يقوم بتأجيره فهل عليه زكاة؟

يُزكى خلال الخمس سنوات زكاة المستغلات وفي السنة الأخيرة يُزكى زكاة عروض التجارة.

ما حكم من مات وعليه زكاة. هل على الورثة إخراجها؟

هناك اتجاهين رئيسيين في هذا الصدد:

الاتجاه الأول: ليس على الورثة إخراج الزكاة لعدم توافر النية.

الاتجاه الثاني: على الورثة إخراج الزكاة. ويوجد تحت هذا الاتجاه عدة آراء:

الأول: أن الزكاة مقدمة على تجهيز الميت.

الثاني: أن الزكاة تأتي بعد تجهيز الميت.

الثالث: تخرج الزكاة إن كان هناك وصية وفي حدود الثلث.

الرابع: تخرج الزكاة إن كان هناك وصية وان تجاوزت الثلث.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه على أن الزكاة حق للفرد ولا تسقط بتقصير المقصر.

هل على المال الموروث زكاة؟

إذا قبض الوارث المال الموروث فهو على أنواع:

الأول: أن يكون من جنس ما لديه من مال، وهذا يُضم إلى ماله ويُزكى معه.

الثاني: أن لا يكون من جنس ما لديه من مال فإن بلغ نصاباً يستأنف له حولاً من تاريخ قبضه.

ورث بعض الإخوة أموالاً عن أبيهم ولم يقوموا بتوزيع الميراث فهل على الميراث زكاة؟

إذا كان عدم التوزيع بإرادتهم ورغبتهم فيلزم إخراج الزكاة كل عام، ولكن إذا كان عدم التوزيع بغير إرادتهم (كخلاف على الميراث أو قضايا) فيُزكى زكاة المال المستفاد بعد القبض.

ماذا لو هلك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء؟

لو هلك المال بعد وجوب الزكاة وقبل أداءها فإن الزكاة لا تسقط عنه أي إنها تجب عليه.

وهناك رأي يُفرق بين سبب هلاك المال: أهو بتفريط من صاحب المال أو بغير تفريط فإن كان الحريق – مثلاً – بتفريط فالزكاة لا تسقط أما إن كان قضاءً وقدراً فإن الزكاة تسقط.

وفي جميع الأحوال فإن هذا يدفعنا إلى القول بأهمية فورية الأداء.

ما حكم تحويل المال الزكوي إلى آخر قبل الحول؟

إذا كان المال الثاني من جنس الأول كأن يتحول مال تجارة إلى مال تجارة آخر فالراجح أنه يبنى حول المال الثاني على حول المال الأول لأن الزكاة تتعلق بالقيمة لا بالعين.

أما إذا كان المال الثاني من غير جنس المال الأول كأن يتحول النقد إلى أنعام فالراجح أنه يستأنف للمال الثاني حولاً جديداً لحديث الرسول ﷺ "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". وذلك بشرط أن لا يكون ذلك فراراً من الزكاة.

الفصل الثاني

تساؤلات معاصرة عن زكاة التجارة والصناعة



الفصل الثاني
تساؤلات معاصرة عن زكاة التجارة والصناعة

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة التي تتعلق بالنشاط التجاري والصناعي كمفهومه، وأدلة وجوب الزكاة فيه، والشروط الواجب توافرها في المال الخاضع لها، والإجراءات العملية لحسابها، بالإضافة إلى المعالجة الزكوية لأهم بنود القوائم المالية، وكيف يُقوم التاجر موجوداته الزكوية، وأثر الخلطة على زكاة التجارة والصناعة، ونصاب وسعر زكاة التجارة والصناعة.

مفهوم زكاة التجارة ؟

يطلق الفقهاء على زكاة التجارة اسم زكاة عروض التجارة والعروض جمع عَرض بفتح العين وسكون الراء، وهي اسم لما يعرض للبيع بخلاف النقود، وهو يختلف عن العَرَض بالفتحتين، وهو حطام الدنيا ومتاعها.

أما التجارة فهي التصرف في رأس المال طلباً للربح.

وعلى ذلك يُقصد بعروض التجارة كل ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

ما هي أدلة وجوب زكاة التجارة ؟

وجوب الزكاة في هذا النوع من الأموال ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا عام في كل مال ومنه مال التجارة .

أما الدليل من السنة النبوية الشريفة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» [رواه أحمد]. ولفظ الأموال هنا أيضاً عام. ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب، حيث قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**» . رواه أبو داوود. والصدقة هي الزكاة، والأمر يدل على الوجوب .

ما هي الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع لزكاة التجارة؟

يُشترط لإخضاع المال لزكاة عروض التجارة الشروط التالية:

(أ) الملكية التامة، أي قدرة المالك على التصرف في أمواله تصرفاً تاماً دون منازعةَ من أحد.

(ب) حولان الحول الهجري.

(جـ) بلوغ النصاب، وهو مقدار معين من المال لا تجب الزكاة فيما هو أقل منه، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص (عيار ٢٤ قيراطا).

ويلزم هنا كمال النصاب في آخر الحول فقط - على رأي الجمهور- أي عند حساب الزكاة، ولا يلزم كماله طوال الحول، وذلك أن تقويم العروض [الأصول] في كل وقت أثناء الحول فيه مشقة، كما أن نقصان النصاب أثناء الحول لا يضر بالمزكي طالما اكتمل في نهايته.

(د) أن يكون المال نامياً، وهذا الشرط يتحقق في زكاة التجارة باستبعاد عروض القنية (الأصول الثابتة) من وعاء الزكاة، وفي هذا الشرط محافظة على رأس المال الثابت، حيث تفرض الزكاة على الدخل

الدوري مع المحافظة على بقاء المصدر ثابت دون أية حقوق زكوية عليه.

(هـ) النية ، أي قصد تحقق الربح عند التملك، وهذا شرط متفق عليه لحديث سمرة بن جندب ، حيث قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**». [رواه أبو داود].

وقد أضاف البعض شرط التملك بعوض (بمقابل) إلى جانب شرط النية باعتبار أن التجارة لابد فيها من المعاوضة، ومن ثم لا يعد المال – طبقاً لهذا الشرط – من عروض التجارة إذا تملكه الفرد عن طريق الإرث أو الهبة.

متى يبدأ حول الشركات التجارية ؟

يبدأ حول الشركات التجارية عند بداية نشاطها.

هل يُشترط في الربح حولان الحول ؟

لا يُشترط في الربح حولان الحول حيث يُزكى زكاة المال المستفاد.

و المال المستفاد يُزكى بضم ما تبقى منه على ما مع المزكي يوم أن تجب عليه الزكاة.

متى يُعتبر كمال النصاب، في آخر الحول أم في أوله وآخره أم في جميعه من أوله لآخره؟

العبرة باكتمال النصاب في آخر الحول ولا يضر النقصان أثناء السنة.

ما هي إجراءات تحديد مقدار زكاة التجارة؟

تتمثل أهم إجراءات تحديد وعاء زكاة عروض التجارة في الخطوات التالية:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة على التاجر أو المنشأة أو الشركة.

(ب) حصر (جرد) الموجودات الزكوية وتقويمها.

(جـ) حصر المطلوبات الزكوية.

(د) استخراج وعاء الزكاة عن طريق حسم المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية.

(هـ) مقارنة الوعاء بالنصاب.

(و) في حالة وصول الوعاء للنصاب فإن مقدار الزكاة يحسب كما يلي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة [٥, ٢%].

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب فيه الزكاة.

كيف يتم حصر وتقويم عناصر الموجودات الزكوية؟

يُقصد بالموجودات الزكوية في المنشآت التجارية النقدية وكذا العروض التي يمكن تحويلها إلى نقدية خلال الحول التالي (وهو ما يُعرف في المحاسبة باسم الأصول المتداولة)، بالإضافة إلى بعض أرصدة الحسابات المدينة كالمقدمات والمستحقات.

وتتمثل أهم عناصر هذه الموجودات فيما يلي:

١- النقدية.

٢- مخزون آخر المدة (ويتم تقويمها بسعر السوق).

٣- البضاعة بالطريق المشحونة بنظام الفوب (ويتم تقويمها بسعر السوق الذي توجد فيها).

٤- بضاعة الأمانة لدى الغير(ويتم تقويمها بسعر السوق الذي توجد فيها).

٥- الديون الجيدة.

٦- أوراق القبض الجيدة التحصيل.

٧- الأوراق المالية (ويتم تقويمها بسعر السوق).

٨- الاعتمادات المستندية (إذا كانت لمواد خام أو بضاعة).

بأي سعر تُقوم السلع عند إخراج الزكاة؟

تقوم السلع بالقيمة السوقية لأن الأمر لا يخلو إما من هبوط الأسعار فيتضرر التاجر من التقويم بالتكلفة، وإما أن ترتفع فتؤخذ الزكاة من رأس المال دون الربح. ومن المسلم به أن الزكاة تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً؟.

على من تجب الزكاة في حالتي الشحن فوب وسى آند إف؟

إذا كان شراء البضاعة على أساس التسليم في ميناء البائع (فوب) فإنها تدخل في ملك المشترى بمجرد قيام البائع بتسليمها للشاحن، وإن كانت على أساس التسليم في ميناء المشترى فإنها تدخل في ملك المشترى عند وصولها مينائه.

ما هو موقف البضائع التي مر عليها سنين ولا تباع؟

من التيسير والتخفيف ألا تؤخذ الزكاة من التاجر إلا عما يبيعه فعلاً على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يديه.

بأي سعر يُقوم تاجر التجزئة أو الجملة بضائعهما؟

تاجر التجزئة يُقوم بضاعته بسعر التجزئة وتاجر الجملة يُقوم بضاعته

بسعر الجملة، وهناك رأي يرى التقويم بسعر الجملة للتاجرين لأنه السعر الذي يسهل البيع به عند الحاجة.

إذا تعدد النقد داخل البلد بأي نقد يُقدر سعر البضاعة؟

يقدر سعر البضاعة بالنقد الذي اشتراها به.

ما هو السعر المعتمد لبضاعة أرسلها التاجر من بلده إلى بلد آخر؟

السعر المعتمد هو سعر البلد الذي توجد فيه البضاعة يوم حلول الزكاة.

هل تعتبر المواد التي لا تبقى في عين السلعة كمواد التنظيف - الصابون الذي يستخدمه الصانع - من الموجودات الزكوية؟

لا تُعتبر هذه المواد من الموجودات الزكوية لأنها ليست من عروض التجارة

هل تدخل مواد التعبئة والتغليف في التقويم؟

إذا كانت هذه المواد تزيد من قيمة عروض التجارة، كالأكياس والعبوات الخاصة فإنها تدخل ، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف مثلا فلا تدخل في التقويم.

ما هي المعالجة الزكوية للمبالغ المدفوعة مقدماً ؟

هي دفعات خرجت من الشركة للغير بقصد تمكينهم من البدء في تنفيذ مشروعات أو عمليات معينة.

وهذه الدفعات خرجت من ملكية الشركة، ومن ثم لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

ما هي المعالجة الزكوية للمصروفات المدفوعة مقدماً ؟

تمثل المصروفات المدفوعة مقدماً مبالغ قامت المنشأة بدفعها خلال الفترة المالية التي تستحق عنها الزكاة عن خدمات سوف تحصل عليها فيما بعد، كما هو الحال بالنسبة للإيجار المقدم.

وهذه المبالغ لا تعتبر من الموجودات الزكوية باعتبار أن ملكية المنشأة أو التاجر لها ملكية غير تامة.

ما هي المعالجة الزكوية للإيرادات المستحقة؟

تمثل الإيرادات المستحقة مبالغ تستحق للمنشأة عن خدمات قدمتها للغير غير أنها لم تقم بتحصيل قيمة هذه الخدمات حتى نهاية الفترة المالية.

وتُعامل الإيرادات المستحقة نفس معاملة الديون المستحقة للمنشأة، حيث تُقسم إلى إيرادات مستحقة مرجوة التحصيل وتزكى بضمها إلى الموجودات الزكوية. وإيرادات مستحقة غير مرجوة التحصيل وهذه لا تُزكى إلا إذا قبضت ولمرة واحدة.

ما هي المعالجة الزكوية للتأمينات لدى الغير ؟

تمثل التأمينات لدى الغير مبالغ نقدية محجوزة من المنشأة لدى عملائها ضماناً لتنفيذ المنشأة التزامات أو تعهدات معينة.

ونظراً لأن ملكية التاجر لهذه المبالغ ملكية غير تامة فهي لا تُزكى، ومن ثم لا تعتبر مبالغ التأمينات من الموجودات الزكوية، ولكن إذا قبضها التاجر تدخل في الوعاء عن سنة واحدة - سنة القبض - حتى وإن بقيت محجوزة عند العملاء سنين.

كيف تُزكى الديون المعدومة المستردة ؟

يزكيها صاحبها لسنة واحدة عند قبضها.

ما هي المعالجة الزكوية للنفقات الإيرادية المؤجلة ؟

تمثل النفقات الإيرادية المؤجلة مبالغ دفعتها المنشأة للحصول على خدمات تستفيد منها لعدة سنوات مقبلة، ولذا فهي تقوم بتوزيع هذه المبالغ على عدد من السنوات يتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات. ومن أمثلة ذلك مصروفات الحملة الإعلانية، ومصاريف التأسيس، ومصاريف ما قبل التشغيل.

وهذه المصروفات لا تُعتبر من الموجودات الزكوية، حيث إنها تأخذ حكم الأصول الثابتة.

هل على الأصول الثابتة زكاة ؟

لا تعتبر الأصول الثابتة سواء كانت مادية أو معنوية من الموجودات الزكوية ، ومن ثم لا تدخل في وعاء الزكاة للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن هذه الأصول غير معدة للبيع، وقد روى عن سمرة ابن جندب أنه قال: **«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»** [رواه أبو داود].

السبب الثاني: أن هذه الأصول اشتريت لغرض الاستعمال أو الاستخدام في النشاط التجاري فحكمها حكم الثياب المستعملة، وكذا الإبل والبقر التي تستخدم في حرث الأرض، وكلاهما لا زكاة فيهما لحديث الرسول ﷺ: **«وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»** [رواه أبو داود].

السبب الثالث: أن هذه الأصول تستخدم في سد الاحتياجات الأصلية

للمنشأة، وهذه لا زكاة فيها بنص حديث رسول الله ﷺ : **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ»** [رواه البخاري] .

السبب الرابع: أن النماء شرط لوجوب الزكاة في المال الخاضع للزكاة ومعنى النماء لا يتحقق بدون نية التجارة. كما أن قيمة هذه الأصول تتناقص بفعل الاستخدام ومضى الوقت والتقادم.

ويسرى هذا الحكم سواء كانت هذه الأصول مادية كالأراضي والمباني والسيارات والآلات، أو معنوية كالشهرة وبراءات الاختراع، كما يسرى أيضاً سواء كانت هذه الأصول قابلة للاستهلاك كالسيارات والآلات أو غير قابلة للاستهلاك كالأراضي.

كيف يتم حصر عناصر المطلوبات الزكوية؟

تُمثل المطلوبات الزكوية التزامات تستحق على المنشأة ويتعين عليها سدادها خلال الفترة المالية التالية.

وعادة ما تنشأ هذه الالتزامات نتيجة قيام المنشأة بشراء بضاعة أو الاستفادة من خدمات معينة أو الاقتراض قصير الأجل من الغير.

وتتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يلي :

أولاً- الدائنون. ثانياً - أوراق الدفع.

ثالثاً- القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف.

رابعاً- القسط الواجب السداد خلال الفترة التالية من القروض طويلة الأجل.

خامساً - التأمينات من الغير. سادساً - الضرائب المستحقة.

سابعاً – المخصصات ثامناً – المصروفات المستحقة.

تاسعاً – الإيرادات المقدمة. عاشراً – الأرباح المقترح توزيعها.

وبصفة عامة يحكم المعالجات الزكوية للالتزامات ما ورد في توصيات الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث ورد ما نصه: «يُحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة [وهي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده]، كما يُحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية».

كيف تُزكى المصروفات المستحقة؟

تمثل المصروفات المستحقة قيمة ما تحصل عليه المنشأة من خدمات أو سلع من الغير ولم يتم سداد قيمتها حتى نهاية الفترة المالية، كما هو الحال بالنسبة للأجور والإيجارات والمصروفات والتليفونات التي لم تدفع بعد.

وهذه المصروفات تُعتبر ديناً حالاً في ذمة المنشأة، ومن ثم تُضم إلى المطلوبات المتداولة.

كيف تُزكى الإيرادات المقدمة ؟

تمثل الإيرادات المقدمة مبالغ حصلتها المنشأة من الغير عن خدمات لم تؤد بعد.

وتُعتبر هذه المبالغ ديناً على المنشأة طالما أنها لم تقم بأداء الخدمة، ولذا تُضم إلى المطلوبات الزكوية.

كيف تُزكى الأرباح المقترح توزيعها؟

وهي التوزيعات النقدية المقترحة بواسطة مجلس الإدارة في تاريخ معين غير أنها لم تعتمد بعد من الجمعية العامة للمساهمين.

ولا تُعتبر هذه المبالغ مستحقة للمساهمين طالما لم تصدر موافقة بها من الجمعية العامة للمساهمين، ولذا فهي لا تعتبر من المطلوبات الزكوية ولا تُحسم من الموجودات الزكوية.

هل تُخصم الالتزامات الطويلة الأجل من وعاء الزكاة؟

الالتزامات طويلة الأجل هي الالتزامات التي لا يتوجب على المنشأة سدادها إلا بعد فترة أو أكثر من الفترات المالية، مثل القروض طويلة الأجل والسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل، ولا يُسمح إلا بخصم القسط الواجب سداده منها خلال الفترة المالية التالية.

هل تعتبر حقوق الملكية من المطلوبات الزكوية ؟

يُقصد بحقوق الملكية رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة وكذا علاوة الإصدار. وتُعرف حقوق الملكية في المحاسبة باسم مصادر التمويل الذاتي.

ولا تُعتبر هذه البنود من الالتزامات الزكوية لأنها ليست ديناً شرعاً ولا قانوناً.

هل على المخصصات زكاة؟

المخصصات هي مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات مؤكدة الوقوع غير محددة المقدار بدقة، ولأغراض الزكاة يلزم التفرقة بين المخصصات التي تتعلق بأصول (مخصص إهلاك الأصول الثابتة، مخصص

الديون المشكوك فيها. مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية) وهذه لا تُخصم من وعاء الزكاة. وبين مخصصات لا يقابلها أصول (مخصص التعويضات، مخصص الضرائب) وهذه تُعد التزاما وتُخصم من وعاء الزكاة.

هل تؤثر الإيرادات والمصروفات على وعاء الزكاة ؟

لا تؤثر الإيرادات والمصروفات [ومن ثم الربح أو الخسارة] تأثيراً مباشراً على وعاء الزكاة بمعنى أن الإيرادات لا تُضاف إلى الموجودات الزكوية كما أن النفقات لا تُضاف إلى المطلوبات الزكوية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإيرادات وإن كانت لا تضاف إلى الموجودات الزكوية إلا أنها تؤثر في الموجودات تأثيراً غير مباشر. فعلى سبيل المثال، فالنقدية - كأحد الموجودات - قد تأثرت بالزيادة عند دخول الإيراد كما تأثرت بالانخفاض عند خروج المصروف. ولذا، فإن إضافة الإيرادات مرة أخرى إلى الموجودات الزكوية يعنى خضوع الإيراد للزكاة مرتين، وهو ازدواج، وكذلك الحال فإن خصم المصروف مرة أخرى يعد ازدواجاً.

هل يوجد علاقة بين الربح والخسارة وبين الزكاة؟

تجب الزكاة على صافي رأس المال العامل والذي يتضمن فيما يتضمن الربح، وعلى ذلك فالربح يؤدى إلى زيادة عروض التجارة والعكس فالخسارة تنقص من عروض التجارة الخاضعة للزكاة، فالربح والخسارة يؤثران في وعاء الزكاة ولكن بطريقة غير مباشرة.

والخلاصة قد تكون الشركة خاسرة ولكن موجوداتها الزكوية أكبر من التزاماتها فتخضع للزكاة، وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها اكبر من موجوداتها فلا تجب عليها الزكاة.

شركة تضم شريكين ولا تبلغ حصة كل منهما على حدة نصاباً في حين تبلغ حصتهما معاً نصاباً فهل تجب الزكاة؟

نعم لأن المال المشترك حكمه حكم المال الواحد.

ما هي الحالات التي تخضع فيها شركات المساهمة للزكاة ؟

الحالات هي:

(١) صدور نص قانوني يلزم الشركات بتزكية أموالها.

(٢) أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ذلك.

(٣) صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بذلك.

(٤) رضا المساهمين أي توكيل المساهمين لإدارة الشركة.

ما هو موقف حملة الأسهم غير المسلمين من الزكاة؟

من المسلَّم به أن الزكاة لا تجب عليهم لأنها عبادة ولكن يراعى أنه على ولى الأمر أن يسوى بين الواجبات المالية للديانات المختلفة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال فرض ضريبة تكافل اجتماعي على المواطنين من غير المسلمين بمقدار الزكاة.

ما أثر الخلطة على الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ؟

لما كان رأس مال الشركات المساهمة مُقسم إلى أسهم، وقد تتملك الدولة والجهات الخيرية بعضها، كما قد يمتلك بعضها غير المسلمين أيضاً، فإنه يتعين طرح نصيب هذه الأسهم، وغيرها من الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة من وعاء الزكاة حتى لا يتأثر نصابها أو مقدارها بالأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

اشترى منزلاً وحجز مبلغًا من الثمن لحين استكمال إجراءات التسجيل فكيف يزكى هذا المبلغ؟

لا يجب على المشترى زكاة في هذا المبلغ لأنه لا يستطيع التصرف فيه كما لا تجب الزكاة على البائع لأنه لا يستطيع التصرف فيه أيضا فالتكييف الشرعي الزكوى لهذا المبلغ أنه مال محبوس مقيد.

إذا كان لدى فرد عقار يقتنيه لغرض السكن ثم تغيرت نيته أثناء الحول ليكون بغرض الحصول على إيراد فهل يبدأ بحساب الحول منذ تغير النية؟

حول الفرد لم يتغير والوعاء قد تغير وقد تغير معه السعر ففي حالتنا هذه الوعاء قبل تغير النية القيمة السوقية وبعد تغير النية الإيراد مطروحا من النفقات.

ما هو الموقف إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها؟

العبرة في هذه الحالة بأسعار يوم وجوب الزكاة سواء زادت أو نقصت.

ما هو نصاب زكاة التجارة؟

يقاس نصاب زكاة عروض التجارة على نصاب زكاة النقدين والذي يُقدر بـ ٨٥ جراماً من الذهب الخالص .

ما هو سعر زكاة التجارة؟

سعر زكاة عروض التجارة هو ربع العشر أي ٢,٥%.

هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

الأصل إخراج الزكاة من قيمة البضاعة لأن الفقير يشترى بالقيمة ما

يلزم له أما عين السلعة فقد لا تنفعه إذ قد يكون في غنى عنها فيبيعها بثمن بخس. غير أنه يجوز إخراج الزكاة من عين السلعة إذا كان التاجر يعلم أن الفقير في حاجة إلى عين السلعة والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة.

هل يجوز خصم الزكاة من الحسابات الجارية للشركاء؟

نعم يجوز ذلك، وتكون القيود المحاسبية كالتالي:

من مذكورين

١٠٠٠ حـ/ جارى الشريك [أ]

١٠٠٠ حـ/ جارى الشريك [ب]

٢٠٠٠ حـ/ زكاة المال

حـ/ جارى الشريك [أ]

١٠٠٠ حـ/ زكاة المال	

حـ/ جارى الشريك [ب]

١٠٠٠ حـ/ زكاة المال	

وعند السداد، تجرى القيود التالية:

١٧٠٠ حـ/ زكاة المال إلى حـ/ الصندوق ٤/ ١

٣٠٠ حـ/ زكاة المال إلى حـ/ الصندوق ٥/ ١

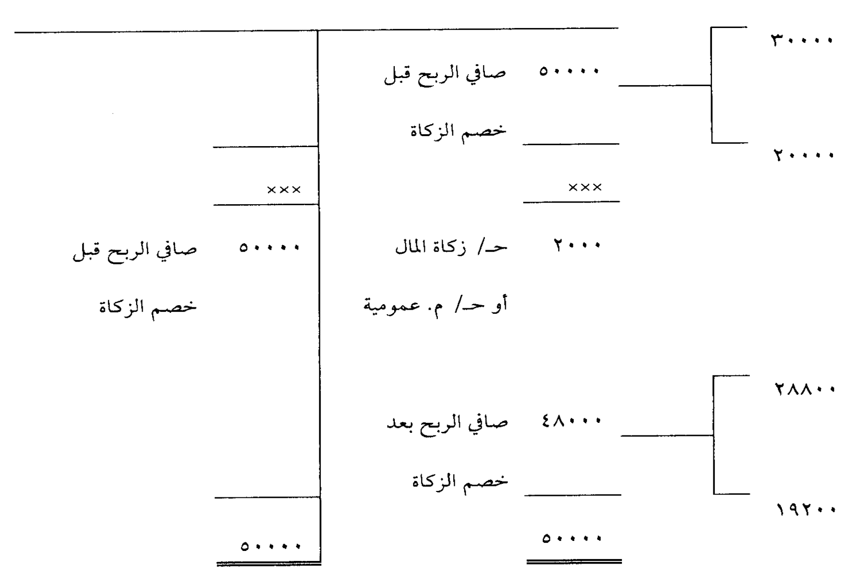
حـ/ زكاة المال

١٧٠٠ حـ/ الصندوق ٤/ ١	٢٠٠٠ من مذكورين
٣٠٠ حـ/ الصندوق ٥/ ١	١٠٠٠ الشريك [أ]
	١٠٠٠ الشريك [ب]

هل يجوز تحميل حساب الأرباح والخسائر بالزكاة أي اعتبار الزكاة من المصروفات العمومية؟

نبحث أولاً في تأثير ذلك على الأرباح الموزعة على الشركاء وذلك بفرض أن صافي الربح المحاسبي ٥٠٠٠٠ جنيه وأن الأرباح توزع بنسبة ٣:٢ وأن رأس المال مناصفة بين الشركاء، ففي هذه الحالة يظهر حساب الأرباح والخسائر قبل خصم الزكاة منه ويعدها على النحو التالي:

حـ/ الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/٠٠



وعلى ذلك، لا يجوز ذلك في حالة اختلاف نسبة توزيع الأرباح عن نسبة رأس المال لأن ذلك يؤدى إلى تناقل الحقوق بين الشركاء، ومن ثم يجوز ذلك في حالة اتفاق النسبتين، وكذا في حالة المنشآت الفردية.

من المعروف أن إعداد الميزانية العمومية تتأخر عن موعد الحول فكيف يُزكي الشركاء أموالهم؟

طالما أنه لا يقصد التهرب فلا بأس ولكن من الأولى أن يقوم الشركاء بإخراج الزكاة تحت الحساب.

اشترى وحدة سكنية بغرض البيع ومر عليها عامان ثم باعها بمبلغ فهل عليه زكاة؟

الأصل أن يقوم بإخراج الزكاة كل عام على أساس ٢,٥% من سعر السوق.

ولما كان المالك لم يقم بإخراج الزكاة عن عامين فإن عليه أن يقوم بما يلي:

أ- سعر السوق في نهاية السنة الأولى × ٢,٥ %.

ب- سعر السوق في نهاية السنة الثانية × ٢,٥%.

ج- يضم سعر البيع إلى وعاء الزكاة ويزكي الوعاء بعد الضم بنسبة ٢,٥%.

اشترى شقة للسكن ناوياً بيعها إذا ظهر مشترى بسعر مقبول فهل عليها زكاة؟

طالما أن النية للسكن فلا زكاة عليها.

وإذا بيعت يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال وتزكى نسبة ٢,٥% إذا بلغت نصاباً.

هل هناك زكاة على جمعية استهلاكية تهدف إلي الكسب البسيط وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها؟

يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة، ويُطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

اشتري سيارة ليركبها ناوياً إن وجد ربحاً باعها فهل يُعد ذلك من مال التجارة؟

لا يُعد ذلك من عروض التجارة فما كان الأصل فيه الاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة بمجرد الرغبة في البيع إن وجد ربحاً.

ما هي طرق قياس وعاء زكاة عروض التجارة؟

هناك طريقتان لقياس وعاء زكاة عروض التجارة، وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى: طريقة صافي رأس المال العامل، وتُحسب الزكاة في هذه الطريقة على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – المطلوبات الزكوية

الطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال طويلة الأجل، وتُحسب الزكاة في هذه الطريقة على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الالتزامات طويلة الأجل – صافي الأصول الثابتة

وتتطابق نتيجة الطريقتين معاً بشرط الأخذ بنفس الآراء الفقهية واتباع نفس التبويب والتصنيف المحاسبي.

ما المقصود بالصناعة؟

يُقصد بالصناعة عمليات التحويل التي تتم على أي مادة بغرض زيادة قيمتها، وذلك سواء تم التحويل بوسائل يدوية أو آلية، وسواء كان التحويل عن طريق تغيير حجم أو شكل أو مكونات أو نوع المادة محل التصنيع.

كيف يتم تحديد وعاء زكاة الصناعة؟

يتحدد وعاء زكاة الصناعة عن طريق طرح المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية حكمها في ذلك حكم زكاة عروض التجارة، حيث تُضم البضائع المشتراة بقصد البيع إلى النقدية والديون الجيدة ويطرح من ذلك الديون الحالة ثم يُزكى الباقي إذا بلغ نصاباً.

وفيما يلي أهم البنود التي تظهر في الشركات الصناعية ولا تظهر في الشركات التجارية، وبيان هل تدخل في وعاء الزكاة أم لا وكيفية تقويمها في الحالة الأولى:

(أ) مخزون المواد الخام (ويُقوم بسعر السوق).

(ب) البضاعة تحت التشغيل (وتقوم بسعر السوق).

(ج) مخزون الإنتاج التام (وتقوم بسعر السوق).

(د) مهمات التشغيل (ولا تدخل في وعاء الزكاة).

(ه) قطع الغيار (ولا تدخل في وعاء الزكاة).

(و) المشروعات تحت التنفيذ (ولا تدخل في وعاء الزكاة).

ما هي إجراءات تحديد مقدار زكاة الصناعة ؟

لا تختلف الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة الصناعة عن الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة التجارة السابق تناولها، ولذا تُطبق نفس الخطوات لأغراض قياس وعاء زكاة الصناعة وقياس مقدارها.

***

الفصل الثالث

تساؤلات معاصرة عن زكاة المستغلات

الفصل الثالث
تساؤلات معاصرة عن زكاة المستغلات

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة المتعلقة بزكاة المستغلات كمفهومها، وأدلة وجوب الزكاة فيها، ونطاقها، وكذلك الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع لها، وإجراءات حسابها، بالإضافة إلى نصابها وسعرها.

ما المقصود بالمستغلات ؟

يُقصد بالمستغلات كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه لفترات طويلة، فهي تدر لأصحابها إيراداً عن طريق تأجير عينها كالدور ووسائل الانتقال المعدة للإيجار[الفنادق والعقارات والطائرات والسفن والسيارات، ونحو ذلك]، وكذا عن طريق بيع نتاجها [كمشروعات تربية المواشي والدواجن التي تُباع لحومها وألبانها].

ويُطلق على الإيراد الناتج من الإيجار أو بيع النتاج لفظ "الغلة".

ما هي أدلة وجوب الزكاة في المستغلات ؟

أدلة وجوب الزكاة في المستغلات ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾[المعارج]، وكذا قوله تبارك تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وذلك دون تفرقة بين مال مكتسب عن طريق التجارة وبين آخر مكتسب عن طريق المستغلات.

ومن السنة النبوية الشريفة قول رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» [رواه أحمد]، دون تفرقة بين مال وآخر أيضاً.

وأما المعقول، فإن السبب في وجوب الزكاة بصفة عامة هو النماء، وقد تحقق هذا السبب في المستغلات، كما أن مالكي هذه المستغلات أغنياء في عرف المجتمع، ومن ثم إذا بلغت غلتها نصاباً وجبت عليهم الزكاة وإلا كان في غير ذلك عدم مساواة بين الأغنياء وفي نفس الوقت إجحافاً بمستحقي الزكاة.

ومن ناحية أخرى، فإذا كانت الزكاة طهارة، فلا يعقل أن يكون الشارع قصد تطهير بعض الأفراد وأموالهم دون البعض الآخر.

ما هو نطاق زكاة المستغلات ؟

يدخل في نطاق زكاة المستغلات جميع الأموال التي تتجدد منفعتها مع بقاء عينها لفترات طويلة، ومن ذلك ما يلي:

(أ) إيرادات المباني السكنية المؤجرة كالفنادق ونحوها.

(ب) إيرادات وسائل النقل المختلفة كالطائرات والسفن والسيارات وغيرها.

ما هي الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات؟

يلزم توافر الشروط التالية في الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات:

١- الملكية التامة لصافي غلة المستغلات، ومن ثم يلزم إسقاط الديون وغيرها من المستحقات الحالة على المشروع من الإيراد وصولاً لصافي الإيراد .

٢- بلوغ النصاب، ونصاب زكاة غلة المستغلات هو ذاته نصاب النقود أي ما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص.

٣- حولان الحول الهجري، أي مرور اثنا عشر شهراً ہجرياً على بلوغ النصاب. ولم يشترط البعض هذا الشرط، وإنما أوجب الزكاة في غلة المستغلات عند استفادتها، فالغلة مال مستفاد عند أصحاب هذا الرأي.

٤- أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية للمزكي. وعلى ذلك يلزم إسقاط نفقات المنشأة، وكذا النفقات الشخصية لصاحب المستغلات، فإذا بلغ المتبقي نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا.

ما هي إجراءات تحديد مقدار زكاة المستغلات ؟

يتم تحديد مقدار زكاة غلة المستغلات عن طريق مقابلة النفقات بالإيرادات، وذلك على النحو التالي:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة.

(ب) حصر الإيرادات السنوية للمستغلات، ويدخل في هذا الإيراد الإيرادات المستحقة المرجوة التحصيل.

(ج) حصر النفقات السنوية اللازمة للحصول على الإيرادات كالأجور ومصروفات الصيانة والضرائب مع مراعاة استبعاد مخصصات الإهلاك، وهي المبالغ التي تحتجزها الوحدات لمواجهة النقص المحقق في قيم الأصول الثابتة حيث لا تعتبر من بنود النفقات التي تخصم من الإيرادات لأغراض حساب الزكاة باعتبار أن الأعيان ذاتها لا تخضع للزكاة.

(د) تحديد صافي الإيرادات السنوية بحسم النفقات السنوية من الإيرادات السنوية.

(هـ) خصم ما قد يكون على المكلف من ديون حالة من صافي الإيرادات للوصول إلى وعاء الزكاة .

(و) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب.

(ز) في حالة بلوغ الوعاء للنصاب يتم حساب مقدار الزكاة كما يلي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٥ , ٢%).

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ما هو نصاب زكاة المستغلات؟

يقدر نصاب زكاة غلة المستغلات بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب قياساً على زكاة النقود باعتبار أن مالك المستغلات يقبض إيرادها نقوداً.

ما هو سعر زكاة المستغلات؟

يرى جمهور الفقهاء أن سعر زكاة غلة المستغلات هو ٥ , ٢% أي ربع العُشر من صافي الإيراد وذلك قياساً على زكاة النقود.

***

الفصل الرابع

تساؤلات معاصرة عن زكاة المهن الحرة

الفصل الرابع
تساؤلات معاصرة عن زكاة المهن الحرة

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن الاستفسارات المختلفة المتعلقة بزكاة المهن الحرة كأدلة وجوب الزكاة فيها، ونطاقها، وإجراءاتها، وكذلك نصابها وسعرها.

ما المقصود بالمهن الحرة ؟

يُقصد بالمهن الحرة تلك المهن التي يمارسها الفرد بصفة مستقلة وتعتمد على العمل، وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون. ولا يمنع من ذلك أن تستعين هذه المهن برأس المال إلى جانب العمل ولكن يظل العمل هو المقوم الرئيسي والغالب.

ومن أمثلة هذه المهن مهنة الطب والهندسة والمحاماة، وكذا مهنة المحاسبة والمراجعة.

ما هي أدلة وجوب الزكاة في إيرادات المهن الحرة ؟

الزكاة على إيرادات المهن الحرة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولا شك أن إيرادات المهن الحرة تُعد من الكسب ، ومن ثم تجب فيها الزكاة .

كما يقول الرسول الله ﷺ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا**

الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ» [رواه البخاري] .

ما هو نطاق زكاة المهن الحرة ؟

يتسع نطاق زكاة المهن الحرة ليشمل كافة المهن التي تعتمد على العمل ويمارسها صاحبها بصفة مستقلة، ومن ثم يدخل في نطاق هذه الزكاة المهن التالية [طالما مارسها صاحبها بصفة مستقلة] :

(أ) مهنة الطب. (ب) مهنة الهندسة.

(ج) مهنة المحاسبة والمراجعة. (د) مهنة المحاماة.

(هـ) مهنة التأليف والترجمة. (و) مهنة التخليص الجمركي.

ويُقاس على ذلك أي مهنة أخرى يتوافر فيها شرط الممارسة الشخصية بصفة مستقلة، ويمثل العمل المقوم الأساسي لها.

ما هي إجراءات تحديد مقدار زكاة المهن الحرة ؟

تتمثل أهم إجراءات تحديد وعاء زكاة كسب المهن الحرة في الإجراءات التالية:

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة على صاحب المهنة.

(ب) حصر إيرادات المهنة خلال الحول.

(ج) حصر تكاليف مباشرة المهنة، مع مراعاة عدم خصم مخصصات استهلاك الأصول الثابتة.

(د) حصر نفقات المعيشة للمزكي ومن يعول.

(هـ) تحديد الديون الحالة المستحقة على المزكي.

(و) استخراج وعاء الزكاة عن طريق حسم البنود (جـ،د،هـ) من البند (ب).

(ز) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب.

(ح) في حالة وصول الوعاء للنصاب فإن مقدار الزكاة يُحسب كما يلي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة [٢,٥%].

أما في حالة عدم وصول الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة .

ما هو نصاب زكاة المهن الحرة ؟

يُقدر نصاب زكاة المهن الحرة بنصاب زكاة النقود أي ما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص.

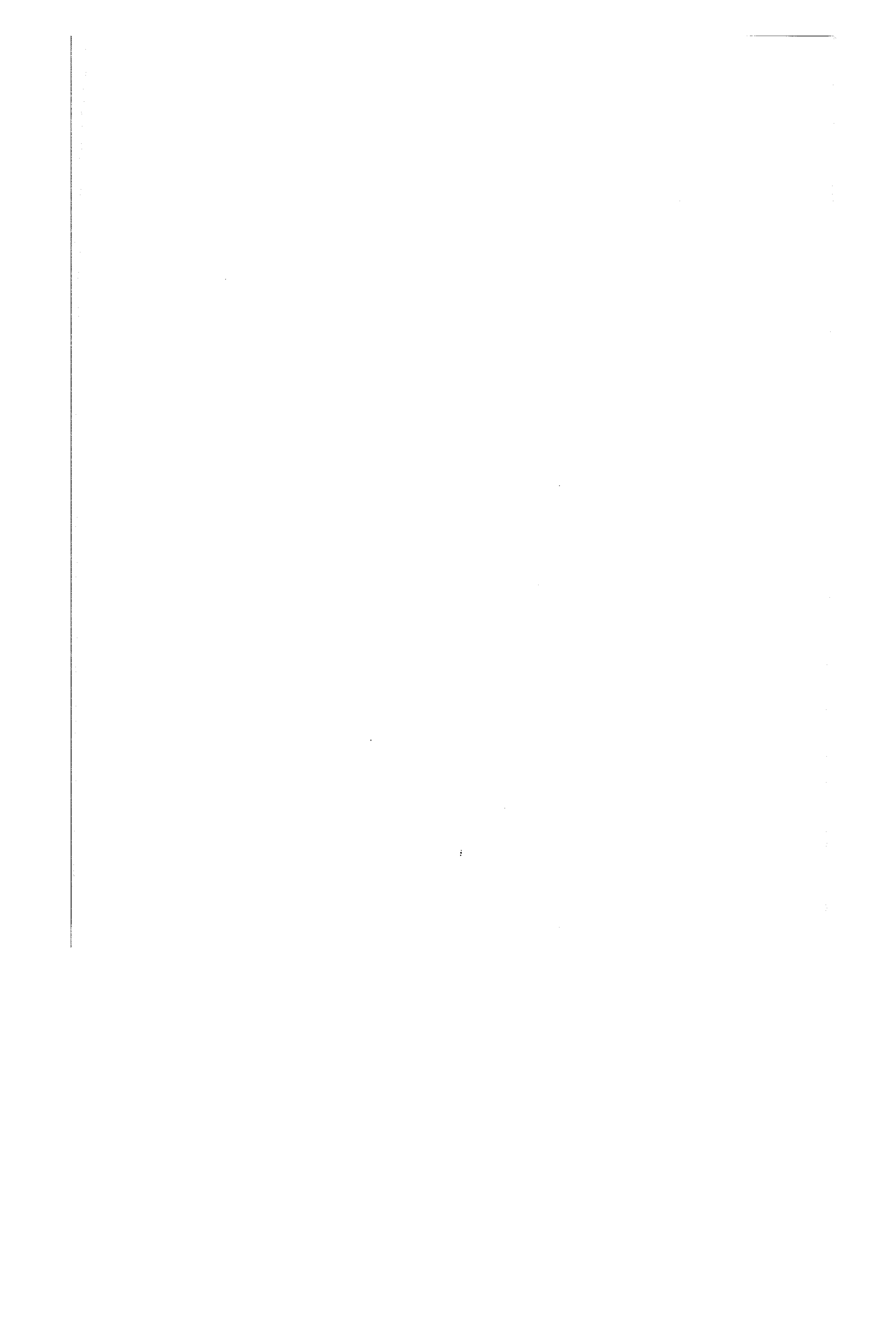
ما هو سعر زكاة المهن الحرة؟

المقدار الواجب في زكاة المهن الحرة هو ربع العشر أي ٢,٥%، وذلك قياساً على زكاة النقود.

***

الفصل الخامس

تساؤلات معاصرة عن زكاة المرتبات وما في حكمها



الفصل الخامس
تساؤلات معاصرة عن زكاة المرتبات وما في حكمها

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة على التساؤلات المختلفة المتعلقة بزكاة المرتبات والأجور كأدلة وجوب الزكاة فيها، ونطاقها، وإجراءات تحديد وإخراج مقدارها، بالإضافة إلى نصابها وسعرها.

ما المقصود بالمرتبات وما في حكمها؟

يُقصد بالمرتبات وما في حكمها المبالغ التي تدفعها الحكومة والهيئات الحكومية وكذا الشركات والجهات الخاصة لمن يعملون لديها تحت إشرافها ومسئوليتها وذلك سواء كانت هذه المبالغ في شكل دوري (شهري/ أسبوعي / يومي)، أو في شكل غير دوري كالمكافآت والحوافز والإضافي ونحو ذلك، وسواء حسبت على أساس زمني أم على أساس الإنتاج.

وعلى ذلك فإن أهم ما يميز المرتبات وما في حكمها أنها نتاج علاقة عمل يكون العامل فيها تابعاً [أي غير مستقل عن الجهة التي يعمل لديها].

ما هي أدلة وجوب الزكاة في المرتبات وما في حكمها؟

أدلة وجوب الزكاة في المرتبات تقوم على النصوص العامة المطلقة التي توجب الزكاة، والتي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فلفظ ما كسبتم لفظ عام يشمل كل كسب ومنه كسب العمل.

ومن ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» [رواه أحمد]، والكسب عن طريق العمل مال.

ما هو نطاق زكاة المرتبات وما في حكمها ؟

يدخل في وعاء زكاة المرتبات وما في حكمها جميع ما يتقاضاه العامل لقاء عمله غير المستقل. ومن أهم عناصر هذا الوعاء ما يلي:

(أ) المرتبات والماهيات والأجور.

(ب) المكافآت.

(جـ) العمولات.

(د) المزايا النقدية كبدل طبيعة العمل وبدل التمثيل وحوافز الإنتاج وبدل الانتقال.

(هـ) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة كالمعاشات.

(و) ما في حكم ما سبق.

وتدخل هذه العناصر في وعاء الزكاة سواء كانت جهة الدفع الحكومة أو الهيئات الحكومية أو الشركات أو الأفراد، وسواء كان العمل ذهنياً أو بدنياً أو خليطاً منهما.

ما هي إجراءات تحديد وإخراج مقدار زكاة المرتبات وما في حكمها ؟

توجد طريقتان لتحديد وإخراج مقدار زكاة المرتبات وما في حكمها وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى : تحديد وإخراج مقدار الزكاة في نهاية الحول

تعتمد هذه الطريقة على انتظار المزكي حتى نهاية الحول لإخراج زكاته في ضوء الإيرادات والنفقات الفعلية.

وتتمثل أهم إجراءات هذه الطريقة في الإجراءات التالية:

أ- تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة.

ب- حصر ما تبقى من دخل في نهاية الحول.

ج- مقارنة ما تبقى في نهاية الحول بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب.

د- إذا بلغ الوعاء النصاب تُحسب الزكاة كالآتي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة [٥ , ٢%] .

أما إذا لم يبلغ الوعاء النصاب فلا تجب الزكاة.

الطريقة الثانية : تحديد وإخراج مقدار الزكاة بشكل شهري

وتعتمد هذه الطريقة على قيام المزكي بعمل موازنة تقديرية للإيرادات والنفقات السنوية، ومن ثم تقدير الزكاة الواجبة وتوزيعها على شهور السنة، مع إخراجها شهرياً.

وتتمثل أهم إجراءات هذه الطريقة فيما يلي:

١- يقوم المزكي بتحديد نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب عليه فيه الزكاة.

٢- يقوم المزكي - في بداية الحول - بتقدير متوسط الإيراد الشهرى له وتحويله إلى إيراد سنوي (١٥٠٠ جنيه شهرياً - فرضاً - × ١٢ شهر = ١٨٠٠٠ جنيه) .

٣- يقوم المزكي - في بداية الحول كذلك - بتقدير النفقات الشهرية وتحويلها إلى نفقات سنوية أيضاً (١٠٠٠ جنيه شهرياً - فرضاً - × ١٢ شهر = ١٢٠٠٠ جنيه).

٤- استخراج وعاء الزكاة التقديري عن طريق حسم النفقات التقديرية من الإيرادات التقديرية (١٨٠٠٠ - ١٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه) .

٥- مقارنة الوعاء التقديري (٦٠٠٠جنيه) بالنصاب، وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب (٨٥ جراماً × ٤٠ جنيه = ٣٤٠٠جنيه).

٦- إذا وصل الوعاء للنصاب - كما هو الحال في هذا المثال - فإن المزكي يمكنه إخراج الزكاة تحت الحساب بشكل شهري، ويتم حساب الزكاة في هذه الحالة كما يلي:

٦٠٠٠ جنيه × ٢,٥% = ١٢,٥ جنيه شهرياً.

١٢ شهر

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تحسب الزكاة.

ولا شك أن في هذه الطريقة تيسيراً على المزكي ومصلحة لمستحقي الزكاة.

غير أنه تبقى مسألة على قدر من الأهمية، ألا وهي أن المزكي في هذه الحالة قد قام بتقدير الإيرادات والنفقات ومن ثم وعاء ومقدار الزكاة وقد يأتي الواقع العملي مخالفاً لذلك إذ قد تزيد الإيرادات أو تقل التكاليف الفعلية فتستحق زكاة أخرى على المزكي، كما قد تنخفض الإيرادات وتزيد التكاليف الفعلية فيكون المزكي بذلك قد أخرج زكاة بالزيادة، فما هو موقف

المزكي في الحالتين ؟

في حالة زيادة الإيرادات السنوية الفعلية أو نقص النفقات السنوية الفعلية أو كلاهما معاً عن المُقدر، فإن معنى ذلك أن مقدار الزكاة الذي كان يستخرجه المزكي (١٢,٥جنيه شهرياً) كان أقل من الواجب، ومن ثم يتعين عليه إخراج الفرق.

فلو فرض أن الإيرادات السنوية الفعلية زادت بمقدار ١٥٠٠ جنيه، وأن النفقات الفعلية انخفضت بمقدار ٥٠٠ جنيه، فإن معنى ذلك أنه يتعين على المزكي أن يقوم بإخراج الزكاة عن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه كما يلي:

٢٠٠٠ جنيه × ٢,٥٪ = ٥٠ جنيه .

أما في حالة نقص الإيرادات السنوية الفعلية أو زيادة النفقات السنوية الفعلية عن المقدر لهما، فإن معنى ذلك أن مقدار الزكاة الذي أخرجه المزكى كان أكثر من الواجب، وتعتبر الزكاة في هذه الحالة صدقة.

وللمزكي أن يحسبها من زكاة أمواله الأخرى، كما أن له أن يحسبها من زكاة السنة التالية:

ما هو نصاب زكاة المرتبات وما في حكمها؟

يُقاس نصاب زكاة المرتبات على نصاب زكاة النقود وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ونظراً لأن دخل المرتبات عادة ما يكون شهرياً كما قد تُصرف مع المرتبات مكافآت أو حوافز أو غير ذلك في مواعيد غير منتظمة، وقد لا يُستكمل النصاب في كل مبلغ على حدة، فإن الدخل السنوي يُضم إلى بعضه البعض لاستكمال النصاب كما هو الحال بالنسبة لزكاة المعادن.



ما هو سعر زكاة المرتبات وما في حكمها ؟

المقدار الواجب في زكاة المرتبات والأجور هو ربع العشر أي ٢,٥٪ وذلك قياساً على زكاة النقود.

***

الفصل السادس

تساؤلات معاصرة عن زكاة النقود وما في حكمها



الفصل السادس
تساؤلات معاصرة عن زكاة النقود وما في حكمها

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة المتعلقة بزكاة النقود وما في حكمها، كأدلة وجوب الزكاة فيها، ونطاقها وإجراءات حسابها ونصابها وسعرها، وكيف تُزكى الأوراق المالية المختلفة من أسهم وسندات، وكذلك الودائع لدى البنوك الإسلامية والتقليدية.

ما المقصود بالنقود وما في حكمها ؟

يُقصد بالنقود الذهب والفضة وكذا جميع العملات الورقية والمعدنية، كما يُقصد بما في حكمها الحسابات المصرفية والأوراق المالية والديون التي تكون على الغير بالإضافة إلى الحلي التي لا يتوافر فيها شرط الاستعمال المباح .

ما هو الدليل على وجوب الزكاة في النقود وما في حكمها ؟

وجوب الزكاة في النقود ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فبقوله الله تبارك وتعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥**﴾[التوبة].

وفي الآية تهديد ووعيد لعدم الإنفاق في سبيل الله، ومانع الزكاة لا ينفق في سبيل الله .

ومن السنة قول الرسول ﷺ : «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي**

مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إذا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رواه مسلم].

وهذا التهديد والوعيد لمن لا يؤدى حق النقود [الذهب والفضة]، وحقهما هو الزكاة.

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقود.

ما هو نطاق زكاة النقود وما في حكمها ؟

يدخل في وعاء زكاة النقود وما في حكمها العناصر التالية:

(أ) الذهب والفضة، إذا كانا في شكل سبائك، إما إذا كانا في شكل أواني أو تحف أو تماثيل أو حلى للنساء أو للرجال، فإن لهما أحكاماً أخرى سنتناولها في الحديث عن زكاة الحُلي.

(ب) العملات الورقية والمعدنية، وتدخل هذه العملات في وعاء الزكاة سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر، ويلزم في الحالة الأخيرة تقويم العملات الأجنبية بسعر السوق.

(جـ) الحسابات الاستثمارية، ويلزم ضم العائد إلى أصل الوديعة إذا كانت الوديعة في المصارف الإسلامية، أما إذا كانت الوديعة في بنوك تقليدية فإن أصل الوديعة هو الذي يُزكى بضمه إلى باقي عناصر الثروة النقدية، أما الفائدة فهي كسب خبيث يلزم التخلص منه بإنفاقه في وجوه الخير، فيما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

(د) الحسابات الجارية، وهذه تضم إلى وعاء الزكاة، مع مراعاة تقويم أرصدة الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية بسعر السوق أيضاً.

(هـ) الأوراق المالية، وذلك هذا بفرض أن الأوراق المالية جائزة شرعاً، أما إذا كانت غير جائزة فإن أصل قيمة هذه الأوراق هو الذي يُزكى.

(و) الديون التي على الغير، وذلك إذا كانت هذه الديون جيدة بأن كانت على مقر موسر.

(ز) الحلي التي لا يتوافر فيها شرط الاستعمال المباح.

ويلزم ضم هذه العناصر إلى بعضها البعض لمقارنتها بالنصاب.

ما هي إجراءات تحديد مقدار زكاة النقود وما في حكمها ؟

تتمثل أهم إجراءات تحديد مقدار زكاة الثروة النقدية في الخطوات التالية :

(أ) تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة على المكلف.

(ب) حصر بنود الثروة النقدية التي يمتلكها المكلف وتقويمها [الموجودات الزكوية].

(ج) حصر الالتزامات الحالة التي على المكلف [المطلوبات الزكوية].

(د) استخراج وعاء الزكاة عن طريق حسم المطلوبات الزكوية من الموجودات الزكوية.

(هـ) مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب.

(و) في حالة وصول الوعاء للنصاب يتم استخراج مقدار الزكاة كما يلي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة [٥ , ٢%] .

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ما هو نصاب زكاة النقود وما في حكمها ؟

نصاب زكاة النقود هو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وعلى ذلك فمن ملك من النقود ما يساوى ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وجب عليه تزكيتها، والأفضل الأخذ بنصاب الذهب نظراً لثبات قيمته إلى حد كبير باختلاف العصور.

ويُشترط كمال النصاب في نهاية الحول فقط، كما سبقت الإشارة في الباب الأول.

وتُضم عناصر الثروة النقدية إلى بعضها البعض بغرض حساب النصاب باعتبار أن هذه العناصر تمثل مكونات الثروة المالية للمزكي ولا يجوز تفتيتها.

ما هو سعر زكاة النقود وما في حكمها؟

أجمع الفقهاء على أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة النقود هو ربع العشر [٢,٥%] .

ويُلاحظ أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة النقود فيه تخفيف عند مقارنته بالمقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والذي هو ٥% و ١٠% [حسب طريقة الري]، والسبب في ذلك يرجع الى أن وعاء الزكاة هنا هو رأس المال والربح، في حين يكون وعاء زكاة الزروع والثمار هو العائد فقط [ناتج الأرض] مراعاةً للجهد المبذول .

هل على السندات زكاة ؟

يُمثل السند جزء من قرض على الشركة المصدرة له و يحرم التعامل في هذه السندات لاشتمالها على الفائدة الربوية. ومع ذلك يجب على المالك تزكية أصل قيمة السند بضمه إلى باقي أمواله أما الفائدة فهي تنفق في وجوه

الخير ماعدا بناء المساجد و طبع المصاحف.

هل على المال المدخر للزواج أو لشراء سيارة أو للحج زكاة؟

هذا المال يخضع للزكاة لو توافرت فيه الشروط الموجبة للزكاة وهي [الملكية – النماء – النصاب – الحول – الخلو من الدين].

شخص لديه وديعة و حال عليها الحول ولكن لا تتوافر لديه السيولة إلا بفك الوديعة و هو ما يترتب علية ضرر فما هو العمل ؟

الأصل إخراج الزكاة على الفور ومن ثم يتعين على المزكي إخراج الزكاة من السيولة المتوفرة لديه أو يبيع أصلا زائدا عن حاجته أو يقترض من الغير.

كيف يُزكى العائد على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية؟

يرى بعض الفقهاء أن هذه الودائع تُقاس على عروض القنية أي المقتناة بغرض الحصول على الإيراد ولذا لا تجب الزكاة على ذات الوديعة وإنما على عائدها بعد طرح النفقات إذا وصل [صافي العائد] نصاباً والسعر ٢,٥%.

في حين يرى فريق آخر أن الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات بسعر ٢,٥% وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

قام أب بفتح حساب لابنه في أحد البنوك و يقوم بعمل إيداعات شهرية في هذا الحساب ليستفيد منه الابن عند الكبر، فهل تعامل هذه الأموال بصفة مستقلة عند إخراج الزكاة باعتبارها ملكا للولد [من حيث النصاب و الحول وغير ذلك] أم تضم إلى أموال الأب ؟

هذا المال يعد هبة من الوالد للولد ومن ثم فإن على الولد زكاته إذا توافرت فيه الشروط الشرعية.

اشترى أسهما بغرض التجارة وعلم بعد ذلك أن الشركة تعمل في المحرمات، وعندما عرضها للبيع تبين له أنه سوف يخسر خسارة كبيرة، فماذا يفعل؟

يجب عليه أولا أن لا يشتري أسهما جديدة من أسهم هذه الشركة، أما ما في يده من الأسهم فيجوز له الانتظار حتى يرتفع سعرها فيأخذ رأسماله، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

امتلك أسهماً بنية الحصول على الإيراد وأخرى بنية التجارة فكيف يتم إخراج الزكاة عن كل؟

يلزم التفرقة بين حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها، وبين عدم قيامها بذلك، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها

في حالة قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها فإنه يلزم التعرف على الغرض من تملك الأسهم وذلك على النحو التالي:

أ- إذا كان الغرض من التملك هو الحصول على الإيراد ففي هذه الحالة لا

يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج الزكاة عن أسهمه فيها منعا للازدواج .

ب- إذا كان الغرض من تملك الأسهم المتاجرة فإنها تُعامل معاملة عروض التجارة .

ويلزم في هذه الحالة تقويم الأسهم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة وحساب مقدار الزكاة، فإذا كان هذا المقدار أكثر مما أخرجته الشركة فعليه إخراج الفرق.

أما إذا كان هذا المقدار أقل مما أخرجته الشركة فله أن يحتسب الفرق من زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلا لزكاة قادمة .

الحالة الثانية: حالة عدم قيام الشركة المصدرة بتزكية أموالها

إذا لم تقم الشركة المصدرة للأسهم بحساب الزكاة وإخراجها، فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض من تملكها ، وذلك على النحو التالي :

أ- إذا كان الغرض من تملك الأسهم هو الحصول على الإيراد فإنه يقوم بحساب الزكاة على النحو التالي:

* إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥ %) .

* وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من

الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإن المالك يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

وتُعامل الشركات مالكة الأسهم - وليست المصدرة لها - معاملة الأفراد في هذه الحالة، فإذا قامت شركة مساهمة بشراء أسهم شركات زميلة بغرض الحصول على العائد، فإن هذا العائد يزكى بنفس الطريقة السابقة.

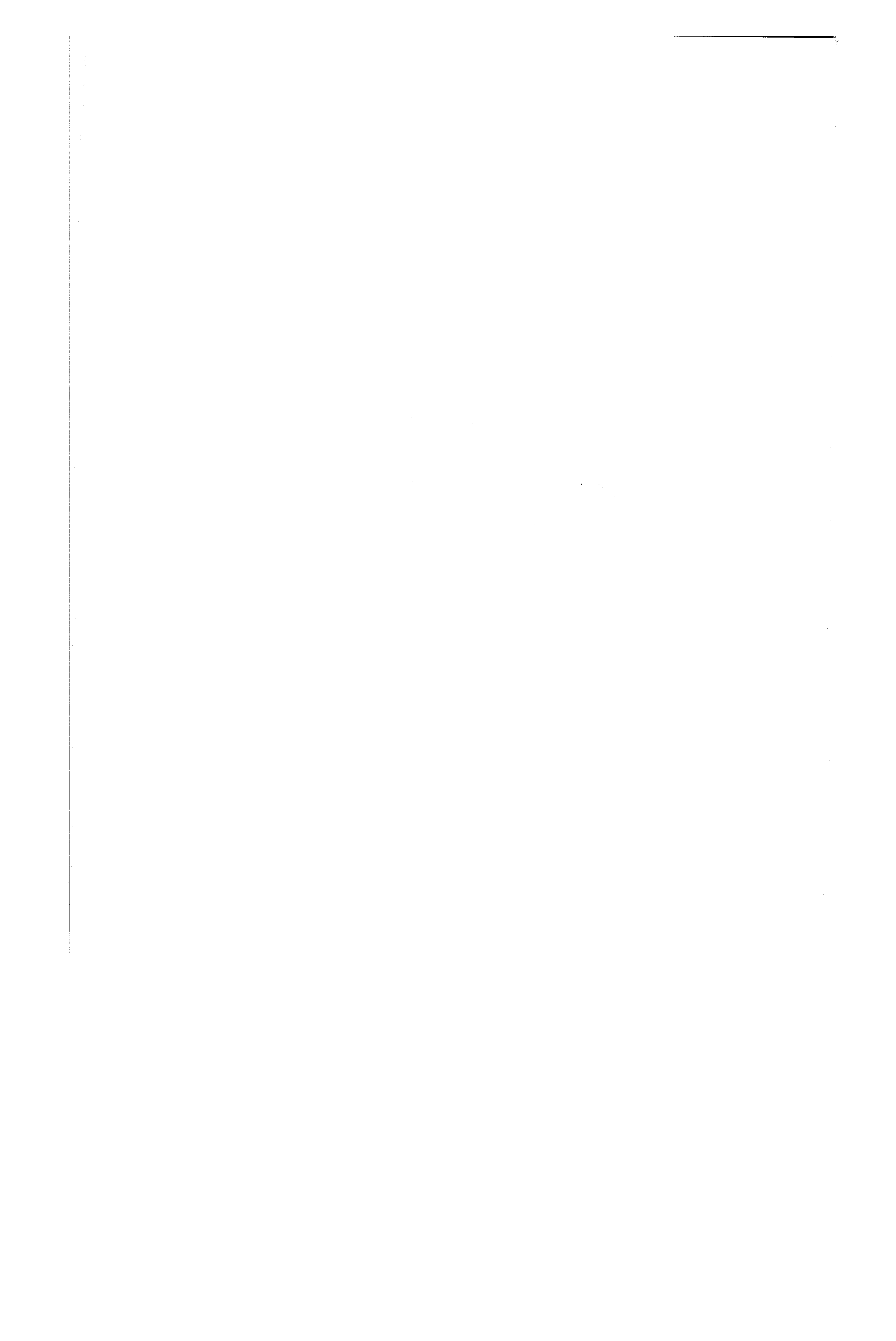
ب- أما إذا كان الغرض من تملك الأسهم هو المتاجرة بها، أي إعادة بيعها في سوق الأوراق المالية، فإن الأسهم في هذه الحالة تعامل معاملة عروض التجارة ومن ثم تقوم بسعر السوق وتُزكى هذه القيمة بنسبة ٢,٥%.

وتتحدد قيمة السهم في الشركات التي تتداول أسهمها وفقاً لسعر السهم في بورصة الأوراق المالية (وهذا السعر يشتمل على الأرباح)، أما أسهم الشركات التي لا تتداول أسهمها، فيتم تقدير القيمة السوقية لها بمعرفة أهل الاختصاص.

***

الفصل السابع

تساؤلات معاصرة عن زكاة الحُلي



الفصل السابع
تساؤلات معاصرة عن زكاة الحُلي

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة المتعلقة بزكاة الحلي كأدلة وجوب الزكاة فيها، والاتجاهات المختلفة في خضوع الحلي للزكاة من عدمه، وضوابط إعفاء الحلي المستعمل، وإجراءات حسابها، وحكم تزكية الحلي من غير الذهب والفضة، وكذلك الذهب الأبيض، بالإضافة إلى نصاب وسعر زكاة الحلي.

ما المقصود بالحلي ؟

الحُلي اسم لما يُتَزَيَّنُ به من الذهب واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك، قال الله تعالى في صفة نعيم أهل الجنة: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج] .

ما هي ضوابط إعفاء الحلي المستعمل من الزكاة ؟

قيد الفقهاء الاستعمال الذي يعفى من الزكاة بالضوابط التالية:

١- أن يكون القصد من الاحتفاظ التزيين لا الادخار أو الاكتناز أو غير ذلك.

٢- أن يكون الاستعمال آنيا أي حاليا.

٣- أن يكون الاستعمال مباحا.

٤- أن تكون الحلي المستعملة في حدود القصد و الاعتدال.

ما حكم تزكية الحُلي من غير الذهب و الفضة؟

أجمع الفقهاء على أنه لا زكاة في الحلي إذا كان من غير الذهب والفضة أياً كانت قيمتها إلا أن يكون للتجارة.

وعلى ذلك، لا زكاة في الحُلي إذا كانت من الجواهر والياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد أو غير ذلك وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها إلا في حالة اتخاذها للتجارة، فتزكى حينئذ زكاة التجارة بضوابطها.

ما هو وقت وجوب زكاة الحُلي؟

تجب زكاة الحُلي عند من يرى وجوب الزكاة فيها، وكذا عند من يرى عدم وجوب الزكاة فيها في حالة عدم توافر الضوابط السابق الإشارة إليها، إذا حال عليها الحول.

ما هي إجراءات تحديد مقدار زكاة الحُلي؟

تتمثل خطوات تحديد مقدار زكاة الحُلي في الخطوات التالية:

١- تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة.

٢- حصر حلي الذهب والفضة التي تخضع للزكاة، وهي التي لم تتوافر فيها الضوابط السابق الإشارة إليها، ومن ثم يدخل في هذا الحصر ما يلي:

أ- ما كان القصد من اقتنائه الادخار أو الاكتناز أو الإنفاق منه أو التجارة، ويخرج من هذا الحصر ما كان القصد منه التزين.

ب- ما كان استعماله غير مباح كأواني الذهب والفضة والتحف وما يستعمله الرجل من الذهب كالسوار والخاتم، ويخرج من هذا

الحصر ما كان استعماله مباحاً كحُلي المرأة.

ج- ما كانت الحاجة إليه مستقبلية وليس حالية، ويخرج من هذا الحصر ما كانت الحاجة إليه آنية أو حالية.

د- ما لم يكن صالحاً للاستعمال كالذهب أو الفضة المكسورة والمرهونة وما عزفت المرأة عن لبسه لقدم طرازه، ويخرج من هذا الحصر ما تستعمله المرأة بالفعل.

هـ- ما كان فيه إسراف أو تبذير، ويخرج من هذا الحصر ما كان في حدود القصد والاعتدال.

كما يخرج من هذا الحصر أيضاً الحُلي من غير الذهب والفضة كالحُلي من اللؤلؤ والماس والزبرجد وغير ذلك.

٣- تقويم ما تم حصره من الحُلي في الخطوات السابقة، ويُراعى أن يتم التقويم في ضوء الضوابط التالية:

أ- استبعاد الزيادة في قيمة الذهب والفضة الناتجة عن الصناعة أو الصياغة.

ب- استبعاد ما في الذهب أو الفضة من أحجار كريمة.

ج- إسقاط مقدار ما يخالط الذهب الخالص من غير الذهب.

ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص يمكن تطبيق المعادلة التالية:

الوزن المعادل من الذهب الخالص=

$$\frac{\text{وزن الذهب غير الخالص} \times \text{نوع العيار}}{٢٤}$$

وبعد مراعاة الضوابط السابقة، يتم استخراج قيمة الذهب والفضة عن طريق ضرب ناتج المعادلة السابقة × سعر جرام الذهب يوم وجوب الزكاة.

٤- يتم حسم ما قد يكون على المزكي من ديون حالة إن لم يكن هناك مصادر أخرى لتغطية هذه الديون، وذلك بغرض الوصول للوعاء.

٥- تتم مقارنة الناتج (الوعاء) بنصاب الزكاة (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب).

٦- إذا كان الناتج أكبر من النصاب فإن الزكاة تكون واجبة وتحسب كما يلي:

مقدار الزكاة الواجبة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة (٢,٥%) أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ويتم إخراج مقدار الزكاة من الحُلي نفسه سواء كان ذهباً أو فضة كما يمكن إخراج مقدار الزكاة نقداً.

هل تجب الزكاة على حُلي اليتيم وحلي اليتيمة؟

تجب الزكاة في مال اليتيم ومن ثم إذا كان عنده حُليٌّ وجبت عليه الزكاة والأمر يختلف بالنسبة لليتيمة إذ لا زكاة عليها إذا كانت تتحلى به ومستوفياً للشروط الأخرى.

هل على الذهب الأبيض زكاة؟

الذهب الأبيض خليط من الذهب والبالاديوم بنسبة ٦:١ وتجب الزكاة فيه بنسبة ما فيه من الذهب إذا بلغ نصابا أو كمل من غيره نصابا.

هل يُشترط في الحلي المعدة للاستعمال أن تستعمل طوال العام؟

لا يشترط أن يكون الحلي مستعملا طوال العام أو أن يستعمل عدد معين من المرات وإنما يكفي أن يكون مُعداً للاستعمال ، ولذا تجب الزكاة

فيما عزفت عن استعماله المرأة لقدم طرازه أو لصغر حجمه.

هل على أواني الذهب والفضة وما قد يتخذه الرجل لنفسه كخاتم من الذهب زكاة؟

هذا يُعد استعمالا محرمًا وتجب فيه الزكاة.

أخت لديها حُلي مكسورة فهل عليها زكاة؟

إذا كان الكسر لا يمنع الاستعمال فلا تأثير للكسر هنا والزكاة غير واجبة، أما إذا كان الكسر يمنع الاستعمال فالزكاة واجبة.

امرأة اتخذت حُلى للزينة ثم تغيرت نيتها بأن قصدت منه التجارة. كيف يزكى؟

وجب عليها أن تبدأ به حولا جديدا من يوم قصدها ذلك.

الذهب قد يكون عيار ٢٤ أو ٢١ أو ١٨ فبأي القيم نأخذ لأغراض الزكاة؟

الزكاة تجب في خالص الذهب والفضة والذهب الخالص هو الذهب عيار الـ ٢٤ قيراطا وهذا يكون الذهب فيه ١٠٠%، أما غير الخالص فيسقط منه وزنه ما يخالطه غير الذهب ففي الذهب عيار ٢١ يسقط من الثمن ٣÷٢٤ ويُزكى الباقي، وفي عيار ١٨ يسقط منه الربع ٦÷٢٤ وكذلك الفضة.

هل على الحلي من الياقوت أو الزبرجد أو الفيروز زكاة؟

هناك إجماع على أنه لا زكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة.

ما هو المعتبر في زكاة الحلي الوزن أم القيمة؟

المعتبر في زكاة الحلي الوزن لا القيمة لأن القيمة تدخل فيها الصناعة

وهي تسقط عند بيع الذهب المستعمل، والأمر يختلف إذا اتخذ الذهب للتجارة فإن المعتبر هنا القيمة لأن زكاة عروض التجارة متعلقة بالقيمة.

ما هو نصاب زكاة الحُلي؟

يقدر نصاب زكاة الحُلي بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، وهو الذهب عيار ٢٤ قيراطاً.

ويُقدر سعر الجرام بالسعر الجاري وقت وجوب الزكاة.

ما هو سعر زكاة الحُلي ؟

سعر زكاة الحلي هو ٢,٥%.

***

الفصل الثامن

تساؤلات معاصرة عن زكاة الزروع والثمار

الفصل الثامن
تساؤلات معاصرة عن زكاة الزروع والثمار

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة المتعلقة بزكاة الزروع والثمار، كأدلة وجوب الزكاة فيها، ووقت وجوبها، والخاضعون لها، وكذلك إجراءات تحديدها، ونصابها، وسعرها وطريقة إخراجها، بالإضافة إلى مدى جواز ضم بعض الأصناف إلى بعضها.

ما المقصود بالزروع والثمار الخاضعة للزكاة ؟

يُقصد بالزروع والثمار الخاضعة للزكاة - على رأي الجمهور - كل ما يُستنبت من الأرض. أي ما يخرج من زروع وثمار قُصد بزراعتها استثمار الأرض. ويؤكد ذلك عموم النصوص في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومن السنة قول الرسول ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا** (يشرب بعروقه) **الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» [رواه البخاري] ، وذلك من غير تمييز بين زرع وآخر.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يخرج من الأرض دون فعل كالحشيش والحطب لا زكاة فيه إلا إذا قُصد به التجارة، ويُزكى في هذه الحالة زكاة التجارة.

ما هي أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار ؟

وجوب الزكاة في الزروع والثمار ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، أما

في الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والمقصود بالحق في الآية الكريمة الزكاة المفروضة.

ومن السنة ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» [رواه البخاري].

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، ولم يخالف في ذلك أحد.

ما هو وقت وجوب زكاة الزروع والثمار؟

لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والحكمة من عدم اشتراط الحول أن الزرع يُعد مالاً نامياً بنفسه ومن ثم لا يلزم له الحول الذي هو مظنة النماء.

وعلى ذلك لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة في كل مرة متى بلغت نصاباً.

على من تجب زكاة الزروع والثمار؟

إذا قام مالك الأرض بزراعتها فزكاتها عليه، أما إذا قام بتأجيرها للغير فعليه زكاة المستغلات فيما قبضه من أجرة وعلى المستأجر زكاة الزروع والثمار.

وإذا قام المالك بمشاركة المستأجر مزارعة فيُزكى كل واحد منهم حصته إذا بلغت نصاباً.

ما هي إجراءات تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار ؟

تتمثل أهم إجراءات تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار في الإجراءات التالية :

١- حصر الإيرادات الإجمالية لناتج الأرض، ويُراعى عند تحديد هذه الإيرادات ما يلي :

أ- لا يدخل في هذه الإيرادات ما يلي :

- قيمة ما أكل صاحب الزرع وأهله والزرع أخضر صغير.
- قيمة ما أكلته البهائم المستخدمة في حرث الأرض ونحوه.
- قيمة ما أكله عابرو السبيل.
- قيمة ما وهبه صاحب الزرع على سبيل الصدقة.

ب- تُضم قيمة الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار إلى بعضها البعض ولا يُضم جنس إلى آخر.

ج- إذا تفاوت الزرع رداءةً وجودةً أَخذت الزكاة من أوسطه فما فوق ولا تؤخذ مما هو دون الوسط.

د- يُضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زُرع فيها.

٢- حصر التكاليف الزراعية واجبة الخصم، فيما عدا تكلفة الري، ومن أهم بنود هذه التكاليف ما يلي:

- ثمن البذور.
- تكاليف السماد والمبيدات الحشرية.
- أجور العمال.
- نفقات الحصاد.

- مصروفات النقل. - ضريبة الأرض الزراعية.

- إيجار الأرض الزراعية.

ويشترط ألا تزيد هذه النفقات عن ثلث الإيرادات.

٣- حصر الديون التي على صاحب الزروع.

٤- استخراج وعاء الزكاة عن طريق خصم التكاليف الزراعية بند (٢) وكذا الديون بند (٣) من الإيرادات الإجمالية بند (١).

٥- مقارنة الوعاء بنصاب الزكاة وهو ما قيمته ٦٥٣ كجم من القمح ونحوه.

٦- إذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكثر منه فالزكاة واجبة، ويتعين حساب مقدارها كما يلي: مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة.

وقد يكون سعر الزكاة:

أ- ١٠% إذا كانت الأرض تُروى بدون كلفة.

ب- ٥ % إذا كانت الأرضَ تروى بالكلفة.

ج- ٧,٥% إذا كان الري مشتركاً.

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ما هو نصاب زكاة الزروع والثمار؟

نصاب زكاة الزروع والثمار هو ما بلغت قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح لحديث رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنْ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»** [رواه البخاري]، والخمسة أوسق تعادل ما وزنه ٦٥٣ كجم من القمح ونحوه.

وعلى ذلك لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح.

ويؤخذ بالتقدير السابق بعد الجفاف لا قبله بالنسبة للحب والثمار التي من شأنها التجفيف كالتمر والعنب، وبعد التنقية والتصفية من القشرة في الزروع.

ما هو سعر زكاة الزروع والثمار ؟

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار حسب الجهد المبذول في الري، وذلك على النحو التالي:

أ- في حالة الري بدون كُلفة -أي الري بماء المطر أو العيون أو غير ذلك، يكون الواجب هو العشر أي ١٠٪ .

ب- في حالة الري بوسيلة فيها كلفة كحفر بئر أو إخراج الماء بآلة أو شراء الماء ونحوه، يكون المقدار الواجب نصف العشر أي ٥ ٪ .

ج- في حالة الري المشترك بين النوعين السابقين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر أي ٧,٥٪ .

وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقِىَ بالنضح نصف العشر»**.

هل يتم إخراج زكاة الزروع والثمار نقداً أم عيناً؟

الأصل في زكاة الزروع والثمار أن تخرج عيناً، أي من جنس الأصناف التي أخرجتها الأرض وذلك بالنسبة للأصناف التي يمكن إخراجها من جنسها كالخضراوات والفواكه، أما الأصناف التي لا يمكن إخراج زكاتها من جنسها، كالقطن على سبيل المثال، فإن الزكاة تخرج بالقيمة، ويراعى في جميع

الأحوال مصلحة الفقير.

هل تضم أصناف الزروع و الثمار إلى بعضها لبعض ؟

تُضم الأصناف من الجنس الواحد من الزروع أو الثمار بعضها إلى بعض ولا يُضم من جنس إلى آخر.

ما هو الموقف لو ثقلت المؤنة بسبب آخر غير السقي بالآلات كأن يحتاج إلى حفر الترع والمصارف والقنوات؟

هذا لا يؤثر في سعر الزكاة لأنه لا يتكرر كل عام.

متى تكون زكاة الزروع على مالك الأرض؟

تكون زكاة الزروع على مالك الأرض إن كان يزرعها بنفسه.

اشترى أرضا زراعية للتجارة فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العشر، هل تزكى زكاة عروض التجارة أم يزكى الزرع زكاة الزروع والثمار؟

يكتفي بزكاة العشر الخارج.

هل على الأرض البور زكاة؟

الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة ولذا لا تجب فيها الزكاة.

هل على ما يخرج من الأرض بدون زراعة زكاة؟

لا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض بدون جهد من الزارع كالحشيش لأنها من الأشياء المشاعة التي ينتفع بها الناس جميعا.

من يدفع زكاة الزروع والثمار: المالك المؤجر؟ أم الزارع المستأجر؟

الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر وتحسب بنسبة ٥% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة ١٠% إذا كانت تروى بدون، وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقدا ويضمها إلى بقية أمواله ويزكيها بنسبة ٢,٥%.

***

الفصل التاسع

تساؤلات معاصرة عن زكاة الأنعام

الفصل التاسع
تساؤلات معاصرة عن زكاة الأنعام

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة المتعلقة بزكاة الأنعام كنطاقها، وأدلة وجوب الزكاة فيها، والشروط الواجب توافرها في الأنعام الخاضعة للزكاة، وكيفية تزكيتها وأثر الخلطة فيها، وكذلك أنصبتها ومقدار الواجب فيها.

ما المقصود بالأنعام ؟

يُقصد بالأنعام الإبل، والبقر (وهي تشمل الجواميس) وكذا الغنم (وهي تشمل الضأن والماعز).

ما هي أدلة وجوب الزكاة في الأنعام؟

زكاة الأنعام ثابتة بنص الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، فمن الكتاب قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[التوبة: ١٠٣] ، ومن الثابت أن الأنعام من الأموال .

ومن السنة النبوية الشريفة ما روى أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذي نَفْسي بيَده أَوْ وَالَّذي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا منْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتيَ بهَا يَوْمَ الْقيَامَة أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بأَخْفَافهَا وَتَنْطَحُهُ بقُرُونهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْه أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» [رواه البخاري] ، ولا شك أن الحق الوارد في الحديث هو الزكاة.

كما أوضح رسول الله ﷺ نصاب زكاة كل نوع من الأنعام والمقدار الواجب في كل نوع في رسائله إلى الولاة، وهذا دليل أيضاً على وجوب الزكاة فيها.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الأنعام، ولم يخالف في ذلك أحد.

ما هو نطاق زكاة الأنعام ؟

تشمل زكاة الأنعام الأصناف التالية:

أ- الإبل.

ب- الأبقار، وهي تشمل الجواميس.

ج- الغنم، وهي تشمل الضأن والماعز.

وقد أضاف البعض الخيل وغيرها من الحيوانات طالما اُتخذت للنماء، والتوالد والتناسل، وذلك قياساً على الأنعام، (وفي هذه الحالة تقَوّم ويُدفع عنها ربع العشر)، في حين قصر البعض الآخر إخضاع الخيل وغيرها من الحيوانات الأخرى للزكاة فى حالة اتخاذها للتجارة (فتُزكى حينئذ زكاة عروض التجارة)، أما إذا اتخذت للنماء فلا زكاة فيها عند هذا الرأي.

ما هي الشروط الواجب توافرها في زكاة الأنعام ؟

لم يفرض الإسلام الزكاة في أي عدد من الأنعام، وإنما فرضها فيما استوفي الشروط التالية:

أ- بلوغ النصاب، والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة، فهو علامة الغنى الموجب للزكاة، فمن ملك أقل من النصاب لم تجب عليه الزكاة.

ويختلف النصاب باختلاف صنف الأنعام، فهو في الإبل خمسة، وفي البقر ثلاثون وفي الغنم أربعون.

وتُعامل صغار الإبل والعجول معاملة الأمهات في النصاب طالما بلغت الأمهات نصاباً.

ولا أثر لافتراق المواضع على نصاب الأنعام، حيث يلزم ضم أنعام المزكي ولو كانت في أماكن شتى وتحسب عنها الزكاة مجتمعة.

ولما كان لكل نوع من الإبل نصاب محدد ومقادير معينة، فإنه لا يجوز ضم نوع إلى آخر لاستكمال النصاب.

ب- حولان الحول الهجري، أي مرور اثنى عشر شهراً كاملاً على بلوغ النصاب لحديث الرسول ﷺ: **«لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»** [رواه الترمذي]، والحكمة من اشتراط الحول أن الحول مظنة النماء كما سبقت الإشارة .

وحول أولاد الماشية هو حول أمهاتها.

ج- ألا تكون عاملة، بمعنى ألا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك من أشغال.

وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وأساس ذلك قول الرسول ﷺ: **«وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»** [رواه أبو داود]، والحكمة من هذا الشرط أن الإبل والبقر والعوامل تمثل أدوات الإنتاج التي تُستعمل في حرث الأرض والزرع، وحيث إن نتاج الأرض يخضع للزكاة فإن خضوع هذه العوامل للزكاة يُعد ازدواجاً في الصدقة، وهو منهي عنه.

ولا يُشترط في الأنعام - على رأي الجمهور - أن تكون سائمة أي ترعى في كلأ مباح أكثر العام، على النحو الذي ذهب إليه بعض الفقهـاء - ومن ثـم تجب الزكاة سواء كانت الأنعام سائمة أم معلوفة.

كيف تزكى الأنعام المعدة للتجارة ؟

قد تتخذ الأنعام للتجارة لا للنسل والنماء، وفي هذه الحالة تُزكى زكاة عروض التجارة، ومن ثم تُحسب زكاتها بالقيمة لا بالعدد، ويكون نصابها نصاب زكاة التجارة أي ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب، وليس نصاب الأنعام السابق الإشارة إليه.

ما أثر الخلطة في زكاة الأنعام ؟

جرت العادة أن يقوم أصحاب المواشي بخلط إبلهم أو بقرهم أو أغنامهم بقصد توفير النفقات والجهود. ويرى بعض الفقهاء معاملة كل منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده.

والرأي الراجح هو معاملة هذه الأنعام معاملة الأنعام المملوكة لمالك واحد باعتبارهم شخصية معنوية لاتحاد الظروف والأوصاف، وهذا القول هو الأساس في المعاملة الزكوية للشركات المساهمة.

ما هو نصاب ومقدار زكاة الأنعام؟

يختلف نصاب ومقدار زكاة الأنعام من نوع لآخر، وفيما يلي الأنصبة والمقادير التي اتفق عليها جمهور فقهاء المسلمين:

أ - نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

القدر الواجب فيها	عدد الإبل
لا شيء	١-٤
١ شاة	٥-٩
شاتان	١٠-١٤
٣ شياه	١٥-١٩
٤ شياه	٢٠-٢٤
بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي تمت سنة و دخلت في الثانية و سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل).	٢٥-٣٥
بنت لبون (أنثى الإبل التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن) .	٣٦-٤٥
حُقة (أنثى الإبل التي تمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).	٤٦-٦٠
جذعة (أنثى الإبل التي تمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).	٦١-٧٥
بنتا لبون	٧٦-٩٠
حُقتان	٩١-١٢٠
ثلاث بنات لبون	١٢١-١٢٩
حُقة بنتا لبون	١٣٠-١٣٩

القدر الواجب فيها	عدد الإبل
حُقتان بنت لبون	١٤٠-١٤٩
ثلاث حُقات	١٥٠-١٥٩
أربع بنات لبون	١٦٠-١٦٩
ثلاث بنات لبون	١٧٠-١٧٩
بنتا لبون حُقتان	١٨٠- ١٨٩
ثلاث حِقاق بنت لبون	١٩٠-١٩٩
أربع حِقاق أو خمس بنات لبون	٢٠٠-٢٠٩

وما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

ب - نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها

يكون نصاب زكاة البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

القدر الواجب فيها	عدد البقر
لا شيء	١-٢٩
تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أم أنثى)	٣٠-٣٩
مسنة (أنثى البقر التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة)	٤٠-٥٩
تبيعان أو تبيعتان	٦٠-٦٩
مسنة وتبيع	٧٠-٧٩
مسنتان	٨٠-٨٩

القدر الواجب فيها	عدد البقر
ثلاثة أتبعة	٩٠-٩٩
مسنة وتبيعان	١٠٠-١٠٩
مسنتان وتبيع	١١٠-١١٩
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	١٢٠-١٢٩

وما زاد عن ذلك يكون في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

والجواميس صنف من أصناف البقر، ولذا يقوم مالكها بضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتهما معاً.

ج - نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها:

يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي:

القدر الواجب فيها	عدد الماعز
لا شيء فيها .	١-٣٩
شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة).	٤٠-١٢٠
شاتان .	١٢١-٢٠٠
ثلاث شياه .	٢٠١-٣٩٩
أربع شياه.	٤٠٠-٤٩٩
خمس شياه.	٥٠٠-٥٩٩

و مازاد عن ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة .

ويُراعى عند إخراج زكاة الأنعام أن تخرج من الوسط من الأنعام، ولا يلزم أن تخرج من خيارها غير أنه لا يُقبل رديئها كما لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، لأن في أخذ المعيب إضرار بالفقراء والمستحقين، غير أنه يجوز أخذ المعيب إذا كانت أنعام المزكي كلها بهذه الصفة.

ما هي إجراءات تحديد وعاء زكاة الأنعام وحساب مقدارها ؟

تتمثل أهم إجراءات تحديد وعاء زكاة الأنعام وحساب مقدارها في الخطوات التالية:

أ- تحديد تاريخ نهاية الحول، وهو التاريخ الذي تجب فيه الزكاة.

ب- حصر عدد الأنعام، مع الأخذ في الاعتبار استبعاد الأنعام العوامل (لعدم وجوب الزكاة)، وكذا المعدة للتجارة (لها حساب آخر لزكاتها).

ج- مقارنة العدد بالنصاب، فإذا كان دون النصاب فلا زكاة، أما إذا كان مساوياً للنصاب أو أكبر منه، فيتم تحديد الشريحة التي يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة.

د- تحديد مقدار الزكاة الواجبة طبقاً لما هو موضح في الجداول الخاصة بحساب زكاة الأنعام.

***

الفصل العاشر

تساؤلات معاصرة عن زكاة الركاز والمعادن والثروة البحرية

الفصل العاشر
تساؤلات معاصرة عن زكاة الركاز والمعادن والثروة البحرية

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة المتعلقة بزكاة الركاز والمعادن والثروة البحرية، من حيث المقصود بكل منها، وأدلة وجوب الزكاة فيها وكيفية تحديد وعائها، ونصابها، وسعرها.

ما المقصود بالكنز ؟

يُقصد بالكنز ما دفنه الإنسان من مال منذ فترة في الأرض. وقد يُسمى الكنز ركازاً، لأنه مركز في الأرض.

وقد يكون الكنز في صورة أموال نقدية أو ذهب أو غير ذلك مما يكون له قيمة.

ما هي أدلة وجوب الزكاة في الكنز ؟

دليل وجوب الزكاة في الكنز ثابت في الآيات الكريمة وكذا الأحاديث النبوية الشريفة التي توجب الزكاة في الأموال بصفة عامة، بالإضافة إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم . ومن الآيات الكريمة قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧]، ولاشك أن الكنز مما يخرج من الأرض .

ومن السنة النبوية الشريفة قول رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» [رواه أحمد].

وأما فعل الصحابة، فقد ثبت أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس (مائتي دينار) ودفع إلى الرجل بقيتها.

كيف يتم تحديد وعاء زكاة الكنز؟

يتحدد وعاء زكاة الكنز عن طريق حسم تكاليف استخراجه من قيمته السوقية، ولا يؤخذ في الاعتبار النفقات الشخصية للفرد وما قد يكون عليه من ديون.

ما هو نصاب زكاة الكنز؟

لا يشترط النصاب في الكنز، حيث تجب الزكاة فيما وجد أياً كان قيمته، وذلك باعتبار أنه مال حصل عليه الفرد بدون مشقة أو كلفة.

كما لا يشترط كذلك مرور الحول على الكنز باعتبار أنه نماء في نفسه.

ما هو سعر زكاة الكنز؟

القدر الواجب إخراجه في الكنز كزكاة هو الخُمس باتفاق الفقهاء لحديث الرسول: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» [رواه البخاري].

ما المقصود بزكاة المعادن؟

يُقصد بالمعادن كل ما يخرج من الأرض، وليس من جنسها، وله قيمة، كالذهب على سبيل المثال، فهو يخرج من الأرض، وليس من جنسها [الطين والتراب]، وله قيمة. وكذلك الحال بالنسبة للفضة والنحاس والرصاص والحديد والنفط وغير ذلك من المواد سواء كانت في شكل مواد صلبة أو سائلة أو غازية.

والفرق بين المعدن والكنز أن المعدن لم تضعه يد بنى آدم في الأرض، فهو

مال خلقه الله تعالى في باطن الأرض. أما الكنز فهو من وضع يد بنى آدم في الأرض.

ما هي أدلة وجوب الزكاة في المعادن ؟

تجب زكاة المعادن استناداً إلى عموم الآيات والأحاديث النبوية الشريفة الموجبة للزكاة ، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وحيث إن المعادن تُستخرج من باطن الأرض، فالزكاة واجبة فيها .

ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» [رواه أحمد] .

كيف يتم تحديد وعاء زكاة المعادن ؟

تتمثل إجراءات تحديد وعاء زكاة ما يستخرج من الأرض من معادن في الإجراءات التالية :

١- تحديد قيمة ما تم استخراجه من معادن خلال الفترة المناسبة.

وتتحدد هذه الفترة بالمدة التي يستكمل فيها النصاب، فإذا كانت هناك شركة تقوم باستخراج خام الحديد مثلاً، وكانت المدة المناسبة لاستكمال النصاب هي ١٥ يومًا، فإن الفترة المناسبة لقياس الوعاء هي ١٥ يومًا .

٢- حصر نفقات الاستخراج، وكذا النفقات الأخرى اللازمة لمباشرة النشاط كالضرائب والرسوم .

٣- تحديد صافي الإيرادات عن طريق حسم إجمالي النفقات من إجمالي قيمة المستخرجات.

٤- مقارنة صافي الإيرادات (الوعاء) بالنصاب، فإذا بلغ الوعاء النصاب تُحسب الزكاة كما يلي:

مقدار الزكاة = الوعاء × سعر الزكاة [ربع العُشر].

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

ما هو نصاب زكاة المعادن؟

يُقدر نصاب زكاة المعادن بمقدار نصاب النقود، أي ما يوازى ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ولا يُشترط أن يتحقق النصاب في الدفعة الواحدة بل قد يتحقق على دفعات، ومن ثم يلزم ضم الدفعات إلى بعضها البعض لاستكمال النصاب.

ويشترط في الضم أن يكون المُستخرج نتاج موسم واحد أو سنة واحدة، كما يُشترط كذلك تتابع العمل وتواصل النيل، ولا يؤثر انقطاع العمل لأمر طارئ كإصلاح المعدات أو تغيب العاملين على الضم في حين يؤثر الانتقال إلى حرفة أخرى لأي سبب كاليأس من ظهور المعدن، ففي هذه الحالة يلزم توافر النصاب فيما يستجد.

ولا يشترط في المعادن مرور حول، فهي تُزكى وقت الاستخراج لأنها نماء في نفسها فلا ينتظر لها أن تنمو.

ما هو سعر زكاة المعادن ؟

القدر الواجب إخراجه كزكاة في المعادن هو ربع العُشر طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء.

ما المقصود بالثروة البحرية؟

يُقصد بالثروة البحرية ما يُستخرج من البحار من لؤلؤ ومرجان وزبرجد ونحو ذلك من الجواهر الكريمة، وكذا ما يُصطاد منها من أسماك وحيوانات بحرية.

ما هي أدلة وجوب الزكاة في الثروة البحرية ؟

تجب الزكاة في الثروة البحرية استناداً إلى عموم الآيات الكريمة، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة التي توجب الزكاة في مختلف الأموال، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

كما يقول رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» [رواه أحمد]، دون تفرقة بين مال مُستخرج من البحر وآخر من الأرض.

كيف يتحدد وعاء زكاة الثروة البحرية؟

يتحدد وعاء زكاة الثروة البحرية عن طريق حسم تكاليف عملية الاستخراج أو الصيد من قيمة المستخرج أو المصطاد.

ما هو نصاب زكاة الثروة البحرية؟

يُقدر نصاب زكاة الثروة البحرية بنصاب زكاة الثروة النقدية، وهو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الخالص. وإذا كان المُستخرج أو المصطاد في كل مرة أقل من النصاب فيلزم الضم لاستكمال النصاب كما هو الحال بالنسبة لزكاة المعادن.

ولا يشترط حولان الحول بالنسبة للمُستخرج من البحار حيث تُزكى بمجرد استخراجها.

ما هو سعر زكاة الثروة البحرية ؟

القدر الواجب إخراجه كزكاة فيما يستخرج من البحار هو ربع العُشر طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء.

ما هي إجراءات تحديد مقدار زكاة الثروة البحرية؟

يمكن تحديد مقدار الزكاة الواجبة فيما يُستخرج من البحار من خلال الخطوات التالية :

١ - تحديد قيمة ما يتم استخراجه من البحر خلال مدة معينة.

وعلى الرغم من عدم اشتراط مرور الحول على بلوغ النصاب، إلا أنه لأغراض التيسير على الشركات التي تقوم بالاستخراج، ونظراً لأن النصاب قد يستكمل في عملية إخراج واحدة أو لا يستكمل ، فقد يكون من المناسب أن يتم حصر قيمة ما يتم استخراجه كل فترة مناسبة ومقارنته بالنصاب .

٢- حصر نفقات الاستخراج.

٣- تحديد صافي الإيرادات عن طريق حسم النفقات من قيمة ما تم استخراجه.

٤ - مقارنة صافي الإيرادات [الوعاء] بالنصاب، فإذا وصل الوعاء للنصاب، فإن مقدار الزكاة يحسب كما يلي :

مقدار الزكاة = صافي الإيرادات × سعر الزكاة [٢,٥%] .

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب، فلا تجب الزكاة.

***

الفصل الحادي عشر

تساؤلات معاصرة عن زكاة الفطر



الفصل الحادي عشر
تساؤلات معاصرة عن زكاة الفطر

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة المتعلقة بزكاة الفطر كمفهومها، والحكمة من مشروعيتها، وأدلة وجوب الزكاة فيها، وشروط وجوبها، ووقت إخراجها، ومن يلزم المزكي إخراج زكاة الفطر عنهم، بالإضافة إلى مقدارها ومصارفها ومكان إخراجها.

ما المقصود بزكاة الفطر؟

زكاة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وقد تسمى زكاة «الأبدان» أو «الأشخاص» تمييزاً لها عن زكاة المال.

ما الحكمة من مشروعية زكاة الفطر؟

الحكمة من تشريع زكاة الفطر تطهير الصائم من اللغو والرفث وما في حكم ذلك مما قد يُخل بصيامه، وفي ذلك يقول ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين».

وفي زكاة الفطر أيضاً إدخال للفرح والسرور على الفقراء والمساكين وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد.

ما هي أدلة وجوب زكاة الفطر؟

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة



الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»، ويعني «فرض» في قول ابن عمر «ألزم» و«أوجب».

ما هي شروط وجوب زكاة الفطر ؟

يُشترط لوجوب زكاة الفطر توافر الشرطين التاليين:

الأول: الإسلام، فزكاة الفطر لا تجب على غير المسلم باعتبارها عبادة. ولا يشترط في زكاة الفطر البلوغ أو العقل أو الذكورة.

الثاني: القدرة على إخراج زكاة الفطر، وضابط ذلك أن يكون عند المسلم ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم وأن يكون ذلك فاضلاً عن سكنه ومتاعه وحاجته الأصلية لليلة العيد ويومه.

هل يمنع الدين أداء زكاة الفطر؟

لا يمنع الدين من وجوب زكاة الفطر إلا إذا كانت المطالبة به قائمة، وكان الدين مُستغرقاً لماله بالكامل.

وعلى ذلك لا يُشترط في زكاة الفطر ما يشترط في زكاة المال من شروط كالنصاب ومرور الحول والفضل عن الحاجات الأصلية والسلامة من الدين باعتبار أن زكاة الفطر زكاة على الأشخاص لا الأموال، كما أن الهدف منها هو تدريب المسلم على الإنفاق في السراء والضراء.

ما هو وقت وجوب وإخراج زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأنها فُرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب، فتجب الزكاة .

والسنة إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد، لحديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

غير أنه يجوز للمُزكي أن يُخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما يجوز له عند الحاجة إخراجها من أول أيام شهر رمضان.

ويُكره تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد، لأن المقصود منها إغناء الفقير حتى يذهب إلى الصلاة وهو مطمئن البال غير منشغل بتحصيل معاشه، والتأخير عن صلاة العيد لا يحقق هذا القصد.

ولا تسقط زكاة الفطر بالتأخير عن صلاة العيد، وإنما يأثم وتبقى ديناً في الذمة، وإذا مات يجب على ورثته دفعها من الميراث قبل توزيعه عليهم.

ويجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما تجمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة ذلك.

من يلزم المزكي إخراج زكاة الفطر عنهم؟

يجب على المزكي إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والوالدين إذا كان يعولهما.

ولا تلزمه زكاة الفطر عن الجنين، ولا عن من كفله ولا عن خدمه.

ولما كانت زكاة الفطر تجب بسبب الفطر من رمضان، فإنها تكون واجبة عن كل فرد غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان.

وعلى ذلك من توفي خلال رمضان قبل غروب شمس آخر يوم منه فليس عليه زكاة الفطر كما أن من ولد له مولود في آخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس فعليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

ما مقدار زكاة الفطر ؟

المقدار الواجب إخراجه كزكاة للفطر هو صاع من أي جنس لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- حيث قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ذبيب**».

والصاع هو مكيال يعادل بالأوزان الحالية كيلوين ونصف تقريباً من الأرز.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً – أي بالقيمة – لما في ذلك من تيسير على المزكي ومنفعة أكثر للفقير، وفي هذه الحالة يقوم المزكي بتقويم الكيلوين والنصف من الأرز بسعر السوق الجاري وإخراج القيمة نقداً.

ما هو مصرف زكاة الفطر؟

الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين لأن المقصود إغناؤهم بها في ذلك اليوم خاصة. غير أنه يجوز صرفها في مصارف الزكاة الأخرى المذكورة في آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة] .

ما هو مكان إخراج زكاة الفطر؟

الأصل في زكاة الفطر أن يخرجها المُزكي في مكان إقامته الذي صام الشهر فيه، وإن كان في غير بلده الأصلي.

ويجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير الذي يُقيم فيه المُزكي وذلك إذا كان أهل البلد المنقول إليه أحوج من أهل البلد الذي فيه المزكي أو إذا كانت في ذلك مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل، أو فاضت عن حاجة فقراء بلد المزكي فإذا لم يكن هناك عذر من هذه الأعذار لم يجز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المزكي لأن النبي ﷺ

قال في الزكاة: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**» .

هل تلزم النية عند إخراج زكاة الفطر؟

لابد من توفر النية عند إخراج زكاة الفطر، لقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولأن زكاة الفطر عبادة مالية.

وعلى هذا، فإن قيام الفرد بدفع الزكاة بدون نية لا يُجزئ ولا تسقط بها الفريضة.

***



الفصل الثاني عشر

تساؤلات معاصرة عن مصارف الزكاة

الفصل الثاني عشر
تساؤلات معاصرة عن مصارف الزكاة

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المختلفة المتعلقة بمصارف الزكاة كالمقصود بالفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، والشروط الواجب توافرها في كل مصرف، وهل يلزم التسوية بينها، ومدى جواز نقل حصيلة الزكاة، وهل يجوز دفع الزكاة للزوجة والزوج والأقارب وللكافر، وغير ذلك من التساؤلات المهمة المرتبطة بمصارف الزكاة.

من هم الفقراء؟

الفقراء هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية على ما جرت به العادة والعرف.

كم يُعطى للفقير؟

يرى جمهور الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفي لسد حاجاته الأساسية هو ومن يعول عاماً كاملاً، باعتبار أن الزكاة تتكرر كل عام، وإقتداءً برسول الله ﷺ الذي كان يدخر لأهله قوت سنة.

و يرى بعض الفقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفيه العمر كله بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى عملاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا» .

ويمكن الجمع بين الرأيين فيُعطى للقادر على الكسب والعمل ما يكفيه العمر ويغنيه عن الزكاة مرة أخرى (وذلك بتمليكه آلات حرفته أو مقومات تجارته)، في حين يُعطى لغير القادر على الكسب ما يكفيه عاماً، ويفضل في هذه الحالة أن يكون العطاء في شكل شهري خشية الإسراف.

هل يعطى للفقير من حصيلة الزكاة للزواج؟

إذا كان في مال الزكاة سعة يجوز أن يُعان به من يريد الزواج.

هل يُعطى من مال الزكاة للفقير غير الصالح؟

حينما يُعطى الفقير غير الصالح الزكاة فإنه ينفقها على الوجه الذي لا يرضى الله ورسوله ومن ثم يكون الفقير الصالح أولى منه إلا إذا كان في دفع الزكاة لغير الصالح فيه إصلاح له لأنه يدخل في هذه الحالة تحت المؤلفة قلوبهم.

هل يُعطى القادر على الكسب المتفرغ للعبادة من الزكاة؟

لا يُعطى للقادر على الكسب المتفرغ للعبادة من الزكاة، لأن المصلحة في عبادته قاصرة عليه، ولأن العبادة لا تحتاج إلى تفرغ، كما أنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض.

هل يُعطى للمتفرغ لطلب العلم من الزكاة؟

نعم يُعطى للمتفرغ لطلب العلم من الزكاة بالقدر الذي يعينه على ذلك، باعتبار أن فائدة علمه ليست قاصرة عليه وحده، بل هي للجميع.

هل يجوز للدولة أن تُنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتمليكها للفقراء والمساكين؟

نعم يجوز للدولة أن تُنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات



ومؤسسات تجارية ونحوها وتمليكها - مع حظر نقل الملكية - للفقراء والمساكين لتدر عليهم دخلاً دورياً.

من هم المساكين؟

المساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف.

هل تنطبق على المساكين الأحكام السابق الإشارة إليها في مصرف الفقراء؟

نعم تنطبق على المساكين الأحكام السابق الإشارة إليها في مصرف الفقراء.

من هم العاملون عليها؟

يُقصد بالعاملين عليها كل من تُعيِّنهم الدولة، أو المؤسسات المعترف بها من قبلها للقيام بشئون الزكاة، من تحصيل ونقل وتنمية واستثمار وصرف، وغير ذلك.

هل يستحق العاملون على الزكاة سهمهم حتى لو كانوا أغنياء؟

نعم يستحق العاملون على الزكاة أجر المثل ولو كانوا أغنياء لأنهم يأخذون أجراً عن عمل لا معونة.

ما هي المجالات التي يُصرف عليها من سهم العاملين عليها؟

من أهم المجالات التي يُصرف عليها سهم العاملين عليها ما يلي:

أ- ما يستحق للعاملين على الزكاة عن عملهم، ولو كانوا أغنياء.

ب- نفقات تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من أثاث

وأدوات وغير ذلك من التجهيزات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة أو التبرعات أو الهبات.

ما هي الشروط الواجب توافرها في العامل على الزكاة؟

يُشترط في عامل الزكاة أن يكون مسلماً، مكلفاً (بالغاً، عاقلاً) أميناً، عادلاً، ملماً بأحكام الزكاة إذا كان مفوضاً غير منفذ، ذكراً. كما يُشترط كذلك أن يتمتع بالكفاءة أي القدرة على العمل بالوجه المُعتبر شرعاً.

وينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالأخلاق الإسلامية كالرفق بالمزكين والقصد والاعتدال معهم والدعاء لهم وعدم التعسف في معاملتهم، كما لا يجوز أن يقبلوا شيئاً من الرشوة أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية، لحديث الرسول ﷺ: «**هدايا العمال غلول**» أي خيانة.

هل يعتبر المتطوع في تحصيل الزكاة من العاملين عليها؟

العاملون عليها هم من يعينهم الإمام في حساب وتحصيل وإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، وعلى ذلك لا يدخل المتطوع في العاملين عليها.

من هم المؤلفة قلوبهم؟

هم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

ما هي أهم مجالات الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم؟

من أهم مجالات الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم ما يلي:

أ- تأليف من يرجى إسلامهم وبخاصة أهل النفوذ والرأي.

ب- استمالة أصحاب النفوذ والرأي للإسهام في تحسين ظروف الجاليات الإسلامية.

ج- تأليف أصحاب القرارات الفكرية لكسب تأييدهم.

د- إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية وتثبيت من يدخل في دين الله.

ما هي الأمور الواجب مراعاتها عند الصرف للمؤلفة قلوبهم؟

يُراعى عند الصرف من هذا السهم الضوابط التالية :

أ- أن يكون محققاً لمقاصد ووجوه السياسة الشرعية.

ب- أن يكون الإنفاق بالقدر الذي لا يضر بالمصارف الأخرى.

ج- أن لا يتوسع في هذا المصرف إلا بمقتضى الحاجة.

د- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادى الآثار غير المقبولة شرعاً، وكذا ما قد يكون له من ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم.

هل يُعطى من هذا السهم للمسلم وغير المسلم؟

نعم يُعطى من هذا السهم للمسلم وغير المسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن جواز التأليف وتقدير مدى الحاجة إليه مرجعه إلى الحاكم لأن هذا مما يتصل بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، فإذا لم تقم الدولة بهذا الدور فالرأي المرجح أنه لا يجوز للمسلم الفرد أن يقوم بهذا الدور إلا في حالات الضرورة.

ما المقصود بسهم «في الرقاب»؟

يُقصد بـ «في الرقاب» سهم الزكاة الذي يصرف في تحرير العبيد والإماء

من الرق والعبودية.

وهذا المصرف غير موجود في الوقت الحاضر، ولذا فإن سهمهم ينقل إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء.

ويرى البعض أن هذا المصرف مازال قائماً بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين.

من هو الغارم؟

الغارم هو المدين، ويدخل في هذا المصرف ما يلي :

أ- المدينون لمصلحة شخصية، كمن استدان للإنفاق على نفسه أو عياله كعلاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث أو تزويج ولد .

ويدخل المدينون لمصلحة شخصية في هذا المصرف بالشروط التالية:

١- أن يكون الغارم مسلماً.

٢- أن يكون الدين في أمر مباح، ومن ثم لا يُعطى المدين إذا كان الدين في معصية لأن في ذلك إعانة له، إلا إذا تحقق صدق توبته، لأن التوبة تمحو ما قبلها.

٣- أن يكون الدين مما يُحبس فيه، وهو ما كان لآدمي. أما إذا كان لله، كالكفارات والزكاة، فلا يُعطى المدين لسداده لأنه ليس مما يُحبس فيه.

٤- أن يكون غير قادر على السداد، فإن كان قادراً على السداد فلا يُعطى من الزكاة، بخلاف الغارم لإصلاح ذات البين على النحو الذي سوف يأتي.

٥- أن يكون الدين حالاً وقت إعطاء المدين من الزكاة، ومن ثم لا يُعطى للغارم لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط (إنقاص) من الدين .

ب- المدين لمصلحة اجتماعية، وهو من استدان لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين الناس، وهو يُعطى من الزكاة ولو كان غنياً قادراً على السداد، تكريماً له وترغيباً في فعله الطيب.

ج- المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم مع إعسار الضامن والمضمون عنه.

ولا يجوز للغارم إذا أخذ من مال الزكاة بهذه الصفة أن ينفق ما أخذه إلا في سداد غرمه.

د- دية القتل الخطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وكذلك عدم قدرة بيت المال على تحملها.

ولا يجوز دفع دية القتل العمد من مال الزكاة.

ما المقصود بمصرف في «سبيل الله»؟

المقصود بمصرف «في سبيل الله»: «الجهاد» ولكن الجهاد بمعناه الواسع فالجهاد كما يكون بالسيف يكون بالعلم والفكر. ومن ثم فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه.

فالغزو الفكري – في سبيل الله – أبعد خطراً وأعمق أثرا في الوقت الحالي من الغزو العسكري.



ما المقصود بمصرف ابن السبيل؟

ابن السبيل هو المسافر الذي لا يملك ما يبلغه وطنه.

ويُعطى ابن السبيل من الزكاة بهذه الصفة بالشروط الآتية :

أ- أن يكون مسافراً من بلد إقامته، فلو كان في بلده وهو يحتاج فإنه يطبق عليه مصرف الفقراء أو مصرف المساكين.

ب- أن يكون سفره لأمر مشروع، لئلا يكون في غير ذلك إعانة على المعصية.

ج- أن لا يكون مالكاً في الحال ما يتكمن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنياً في بلده.

ما هو أثر التمليك على مستحقي الزكاة؟

ألحق القرآن الكريم في آية المصارف لام التمليك بالأصناف الأربعة الأولى منها، في حين سبقت في الأصناف الأربعة الأخيرة بحرف الـ «في»، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد أوضح الفقهاء بأن العدول عن «اللام» إلى الـ «في» في الأربعة الأخيرة يرجع إلى أن التمليك في الأربعة الأولى شرط في إجزاء الزكاة، أما الأربعة الأخيرة، فلا يُصرف لهم من مال الزكاة وإنما يُصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة، فالمال الذي يُصرف في الرقاب يتناوله المكاتبون، والمال الذي يُصرف في الغارمين يصرف للدائنين، وكذلك الحال مع سبيل الله وابن السبيل.

هل يلزم التسوية بين مصارف الزكاة أم يمكن زيادة أو إنقاص المخصص لأحدها عن الأخرى ؟

أجاز الفقهاء تخصيص حصيلة الزكاة كلها في بعض المصارف دون البعض الآخر بغرض تحقيق مصلحة مُعتبرة شرعاً.

كما أجازوا كذلك تفضيل بعض هذه المصارف حسب حاجتها، مع التأكيد على أن الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف الذين تُصرف إليهم الزكاة، باعتبار أن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة.

وعلى ذلك لا تُشترط التسوية بين مصرف وآخر في مقدار ما يصرف لكل منهما.

من هم من لا يُجزئ دفع الزكاة إليهم؟

لا تُدفع الزكاة إلى الأفراد الآتية :

أ- من ثبت نسبه إلى آل النبي ﷺ تشريفاً لهم، ولأن لهم حسب المقرر في الشريعة خُمس الغنائم.

ب- من تجب نفقته على المُزكي الغنى القادر على الإنفاق شرعاً أو قضاءً.

ج- غير المسلم باستثناء سهم المؤلفة قلوبهم.

ما مدى جواز استثمار حصيلة الزكاة ؟

يُقصد باستثمار حصيلة الزكاة العمل على تنميتها بطريقة مشروعة بغرض تحقيق منافع لمستحقيها.

وقد أجاز الفقهاء استثمار حصيلة أموال الزكاة من قبل ولى الأمر أو من ينوب عنه بالضوابط التالية:

١- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأموال.

٢- أن يتم استثمار هذه الأموال- كغيرها من الأموال - بطريقة مشروعة.

٣- أن تُتخذ كافة الوسائل والإجراءات التي تضمن بقاء الأموال المستثمرة وريعها على أصل حكم الزكاة .

٤- بذل الجهد للتحقق من جدوى المشروعات الاستثمارية التي توضع فيها الزكاة.

٥- المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المُستحقين صرفها عليهم.

٦- أن يُسند أمر الاستثمار إلى ذوى الكفاءة والأمانة.

٧- أن يُتخذ قرار الاستثمار ممن عهد إليهم ولى الأمر بذلك.

كما أجاز الفقهاء كذلك قيام المستحقين باستثمار أموال الزكاة بأنفسهم بعد قبضها، لأنها بالقبض صارت ملكاً لهم.

أما بالنسبة لاستثمار أموال الزكاة من قبل المالك، فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الزكاة تجب على الفور لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[الأنعام: ١٤١]، والأمر المطلق يقتضى الفورية، وكذلك قول رسول الله ﷺ :«**ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته**». وعلى ذلك فالتراخي في إخراج الزكاة يكون سبباً في إتلاف المال وإهلاكه، كما أن حاجة الفقير عاجلة.

ما هي ضوابط نقل حصيلة الزكاة إلى غير موضع الأموال المزكاة؟

الأصل أن توزع حصيلة الزكاة في موضع الأموال المزكاة – لا موضع المزكي- غير أنه يجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة، ومن وجوه النقل للمصلحة ما يلي :

أ- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب- نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة .

ج- نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د- نقلها إلى أقرباء المُزكي المُستحقين للزكاة.

ويُلاحظ أن نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عن المُزكي، ولكن مع الكراهة.

وموطن الزكاة هو موضع الأموال المزكاة، وما يتبعها من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كيلو متر تقريباً).

هل يجوز إعطاء الزكاة للكافر الملحد، والفاسق؟

لا يجوز إعطاء الزكاة للكافر الملحد بالإجماع.

ويجوز إعطائها للفاسق ما دام مسلم استصلاحاً لحاله ما لم يأخذ من الزكاة للاستعانة بها على فسقه ومعصيته كأن يشترى بها خمراً.

هل يجوز دفع الديات من مصرف الغارمين؟

نعم يجوز بشرط أن يكون القتل خطأ، وإن يثبت عجز العاقلة عن تحملها، وفي جميع الأحوال ينبغي عدم التساهل في هذا الأمر ولاسيما مع كثرة الحوادث وحاجة المصارف الأخرى .

ولا يجوز الدفع في حالة القتل العمد.

هل يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات؟

نعم يجوز ذلك بشرط أن يستفيد من هذه المشروعات مستحقو الزكاة

دون غيرهم إلا بأجر يعود على المستحقين.

وفي حالة بيع المشروع أو تصفيته يكون الناتج مال زكاة.

هل يجوز إقامة مشروع إنتاجي من مال الزكاة وتمليك أسهمه لمستحقي الزكاة؟

نعم يجوز ذلك ويمكن أن يتولى المستحقون أومن ينوب عنه إدارة المشروع واقتسام أرباحه.

هل يجوز نقل الزكاة إلى غير موضعها؟

الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أصل المنطقة التي جمعت منها - لا موضع المزكي- ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى.

ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب- نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق ذلك.

ج- نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث.

د- نقلها إلى أقارب المزكي المستحقين لها.

وتجدر الإشارة إلى أن نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة يُجزى مع الكراهة وبشرط أن تُعطى للمستحقين من أحد المصارف الثماني.

هل يجوز تخصيص الزكاة حسب جنسية المستحق؟

لا يجوز تخصيص الزكاة حسب الجنسية وإنما يجوز تخصيصها مراعاة لوصف مشروع كفقراء حي معين أو مدينة معينة.

هل يجوز الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها؟

جمهور الفقهاء على أن ذلك لا يجوز للأسباب الآتية:

١- اشتراط النية في الزكاة عند الأداء، وهو ما لم يتحقق.

٢- أن هذا الإبراء يُعد حيلة لإسقاط الزكاة.

٣- أن هذا المال يُعد مالاً تالفاً أو ضائعاً وقد أراد المزكي وقاية ماله بهذا الدين الذي صار ميئوساً منه.

٤- أن هذا غير جائز في معاملات الناس مع بعضهم البعض فكيف يجوز بين العباد وبين الله عز وجل.

ومن ثم لا يجوز ذلك حتى يقبض الدين ثم يستأنف الوجه الآخر.

هل يجوز صرف الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن؟

الأصل عدم جواز صرف أموال الزكاة على مدارس تحفيظ القرآن لكن يجوز الصرف عليها إذا كانت لعصمة المسلمين من حملات التنصير والإلحاد في بلاد الكفر أو كانت دعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

هل يجوز بناء أو ترميم مسجد من أموال الزكاة ؟

نعم يجوز إذا كان المسجد مركز للدعوة الإسلامية لغير المسلمين أو لعصمة المسلمين من حملات التنصير أما غير ذلك فلا يجوز.

هل يجوز طباعة و نشر و توزيع كتب إسلامية ؟

نعم يجوز لأن ذلك يدخل في مجال الدعوة.

هل يجوز طباعة الكتب والأشرطة الدينية من حصيلة الزكاة؟

يجوز طباعة الكتب والأشرطة الدينية من أموال الزكاة إذا كانت هذه

الكتب والأشرطة سوف يتم توزيعها في المناطق الإسلامية المعرضة لحملات التنصير والإلحاد، وكذلك في مجال الدعوة لغير المسلمين.

هل يجوز للزوجة أن تُعطي لزوجها من أموال الزكاة؟

نعم يجوز إذا كان مستوفيا لشروط استحقاق الزكاة.

هل يجوز دفع الزكاة للابن والأب والأخت؟

لا يجوز دفع الزكاة للآباء والأمهات وإن علوا " الأجداد " ، كما لا يجوز دفعها للأبناء والبنات وإن نزلوا " الأحفاد " وذلك لأن المسلم مكلف بالإنفاق عليهم. أما الأخت فيجوز لأنه غير مكلف بالإنفاق عليها.

هل يجوز دفع الزكاة للزوجة وإخوان المزكي؟

لا يجوز الدفع للزوجة لأن زوجة الإنسان جزء منه ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا**﴾ [الروم: ٢١]، فإن أعطاها الرجل فكأنما يعطي في الحقيقة لنفسه وهذا أمر لا يجوز كما لا يجوز أن يعطى لأولاده أيضاً.

أما الأخوة فيجوز للمزكي أن يعطى لهم من زكاة ماله وكذا الحال بالنسبة للعمة والخالة وبنت الخال والعمة وغير ذلك.

هل يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب؟

نعم يجوز بل والأولى ذلك فالرسول ﷺ يقول: " إن الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة " .

أخرج الزكاة ثم تبين أنه دفعها لم لا يستحقها فهل تبرأ ذمته؟

الجمهور على أنها لا تجزئه لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ**

﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] .

كما أن الزكاة دين على المزكي فهل إذا كان عليك دين لشخص وذهبت إلى بيته فهل يمكن أن تدفعها لأي شخص يفتح لك الباب أم أنك سوف تسأل الدائن؟

وعلى ذلك فعلى المزكي أن يجتهد في إعطاء الزكاة لمن يستحقها وذمته لا تبرأ إلا بذلك.

ما المقصود بقاعدة " الأقربون أولى بالمعروف " ؟

المقصود بالأقربون هنا الأقربون نسباً والأقربون إيماناً والأقربون فقراً.

وعلى ذلك، فإن تساوى فقيران في النسب يقدم الأقرب إلى الإيمان وأن تساوى فقيران في النسب والإيمان يُقدم الأقرب على الفقر.

هل يجوز بناء أو دعم دار أيتام المسلمين؟

نعم يجوز إذا كان النفع قاصرا على الأيتام.

هل يجوز استثمار أموال الزكاة في بناء مصانع حرفية؟

نعم يجوز بشرط أن يذهب ريع هذه المصانع لمصارف الزكاة، وأن تظل أعيان هذه المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه بحيث إذا بيعت تلك المصانع يُرد ثمنها إلى مصارف الزكاة.

هل يجوز الصرف من أموال الزكاة على حملة لتوعية الناس بفريضة الزكاة؟

نعم يجوز، والأولى الصرف على هذه الحملات من المخصصات الحكومية.

رجل تزوج من ثانية وتراكمت عليه الديون، فهل يستحق الزكاة؟

نعم، ولكن يُفضل الصرف إلى من هو أحوج منه.

هل يجوز شراء سيارة لأسرة تحتاجها كوسيلة مواصلات من أموال الزكاة؟

على الرغم من أن وسيلة المواصلات من الحاجات عن إلا أنه من المفضل توفير هذه الوسيلة غير طريق تملك بإعطاء المحتاج من الزكاة ما يمكن من تأمين أجور استخدامه لوسائل المواصلات العامة.

هل يجوز شراء سيارة أو إصلاحها من أموال الزكاة لمن تكون وسيلة كسب ومعيشة له؟

نعم يجوز لما في ذلك من إغنائه من الزكاة بكسبه الخاص، وقد أجاز الفقهاء أن يُعطى من مال الزكاة ثمن أدوات الحرفة للفقير المحترف.

هل يجوز إعطاء الزكاة إلى مرضى يطلبون شراء أعضاء؟

الأصل عدم جواز بيع الأعضاء، ولكن إذا لم يتمكن من الحصول على الأعضاء بالتبرع فهذا جائز، وهو من المحظور الذي يباح للضرورة.

هل يجوز الصرف من أموال الزكاة على تأمين تجهيز طرق الحج بتوفير المياه وأسباب الصحة؟

نعم يجوز إن لم يوجد لتمويل ذلك طريقة أخرى ويكون ذلك من مصرف في سبيل الله حيث يرى بعض الفقهاء أن المقصود بمصرف في سبيل الله سائر المصالح الشرعية العامة.

***

الفصل الثالث عشر

تساؤلات معاصرة عن العلاقة بين الزكاة والضريبة

الفصل الثالث عشر
تساؤلات معاصرة عن العلاقة بين الزكاة والضريبة

تمهيد:

يختص هذا الفصل بالإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالعلاقة بين الزكاة والضريبة من حيث هل يُجزئ دفع الضريبة عن الزكاة، وأوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة، والشروط الواجب توافرها لفرض ضريبة إلى جواز الزكاة، بالإضافة إلى العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما.

هل يُجزئ أداء الضريبة عن الزكاة؟

إن أداء الضريبة المفروضة للدولة لا يُجزئ عن إيتاء الزكاة نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والمقاصد والوعاء والقدر الواجب والمصارف.

ما هي أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة؟

من أهم أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة ما يلي:

١- تُؤدي الزكاة جبراً وقسراً إن لم تدفع طواعيةً، كما تُؤدى الضريبة أيضاً جبراً و قسراً إن لم تدفع طواعيةً.

٢- تتولى الدولة بما لها من سيادة جباية كل من الزكاة والضريبة، وكذا الإشراف على إنفاق حصيلتهما.

٣- لكل من الزكاة والضريبة أغراض مالية واجتماعية واقتصادية.

ما هي أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة ؟

١- **من حيث مصدر التشريع:** فإن مصدر التشريع في الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر، وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر وأخرى مصدرها البشر.

٢- **من حيث دلالة المُصطلح:** فإن مُصطلح " الزكاة " يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر لهذه المعاني، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح " الضريبة " على العبء والإلزام والغرامة، وهي معاني تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم فهو يعمل جاهداً على التفلت منها.

٣- **من حيث طبيعة كل منهما:** فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لابد لها من النية، باعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة و التقرب إلى الله .

٤- **من حيث كونها ركناً في الإسلام:** فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، في حين تمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة.

ويترتب على ذلك أنه يجب على الفرد إخراج الزكاة - طالما توافرت شروطها - حتى ولو تصورنا انعدام الحاجة إليها، أما الضريبة فهي تزيد وتقل تبعاً للنفقات العامة للدولة، بل وقد تلغى.

٥- **من حيث الخاضعين لها:** حيث إن الزكاة عبادة فهي لا تجب إلا على المسلم الذي تتوافر في ماله شروطاً معينةً بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم.

٦- **من حيث الثبات:** طالما أن الزكاة مصدرها المشرع وهو الله، فإنها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بينما نجد أن قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة.

٧- **من حيث الأهداف والمقاصد:** للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المُزكي من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل. بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد.

٨- **من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها:** فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة.

٩- **من حيث السعر:** فسعر الزكاة نسبي، أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الاحتياجات المالية.

١٠- **من حيث وقت الأداء:** فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجري - أي في نهاية كل سنة قمرية - بينما أن الأصل أن تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية.

١١- **من حيث المصارف:** فمصارف الزكاة محددة بنص الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، بينما نجد أن مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

١٢- **من حيث مكان الصرف:** فالأصل أن تُصرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت منه ولا تُنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك.

أما الضريبة فالأصل فيها أن تُجمع من الأقاليم المختلفة وتُرسل إلى الخزانة العامة للدولة.

١٣- **من حيث التقادم:** لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها. في حين تسقط الضريبة بالتقادم.

١٤- **من حيث جزاء مانعها:** جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي.

ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها.

ما هي شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة؟

الأصل أن يكون تمويل النفقات العامة للدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يفرض التزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة.

ويُطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التي قد تفرضها الدولة إلى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها اسم «التوظيف».

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط التالية:

الشرط الأول:

أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال، مع عدم وجود موارد أخرى، وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف إليه قوله: «وعلامة ذلك أن تكون خزائن الدولة والأمراء وذويهم خالية من المال».

وعلى ذلك، فإذا لم توجد الحاجة، أو وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

الشرط الثاني:

أن يخضع فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من أن الضريبة تصرف في المصالح العامة للأمة لا في الأغراض الشخصية للحكام والمسئولين وذويهم.

الشرط الثالث:

مراعاة العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباء الضرائب وفي استعمال حصيلتها.

الشرط الرابع:

أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً ومقيداً بالحاجة، حتى لا تطغى الضريبة على الزكاة، وتصبح هي الأصل.

الشرط الخامس:

أن يوافق أهل الحل والعقد على فرض الضريبة، ضماناً لتنفيذ الشروط السابقة.

ما هي العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما ؟

سبق أن أوضحنا أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

ولذا، فإن المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا تُحسم من مقدار الزكاة

الواجبة وإنما تُحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنها تعتبر من المطلوبات الزكوية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة المؤداة يجب أن تُحسم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة.

وبالنسبة لمواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين، فإن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة في الأعباء المالية بين مواطني البلد الواحد من المسلمين وغيرهم، وقد أوصت بذلك العديد من المؤتمرات والندوات.

* * *

قائمة المراجع

أولا- لقرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم .

٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي. **تفسير القرآن العظيم** . القاهرة: مكتبة دار التراث .

٣- الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. الطبعة الرابعة؛ بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤- الرازي ، فخر الدين. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان في تفسير القرآن**. القاهرة : دار الحديث،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٦- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري **الجامع لأحكام القرآن**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧- النسفي، **تفسير النسفي**. دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٨- قطب ، سيد. في ظلال القرآن .الطبعة الحادية عشرة ؛ القاهرة: دار الشروق ،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

ثانيا- مراجع في الحديث النبوي الشريف

١- ابن الأشعث، الإمام الحافظ بن داود سليمان. **سنن أبي داود**. بيروت: المكتبة العصرية .

٢- ابن حنبل ،أحمد. **المسند** .الطبعة الخامسة؛ بيروت: المكتب الإسلامي.

٣- ابن سورة ، أبو عيسى محمد. سنن الترمذي. تحقيق إبراهيم عطوة عوض، القاهرة: دار الحديث.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري .الطبعة الثالثة؛ دمشق- بيروت: دار بن كثير اليمامة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.

٥- العسقلاني ، ابن حجر. فتح الباري في شرح صحيح البخاري . الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٦- النيسابوري، مسلم ابن الحجاج القشيري . صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .

ثالثا: مراجع في الفقه الإسلامي

١- ابن تيمية، مجموعة فتاوى بن تيمية (مكتبة المعارف - الرباط - المغرب)، المجلد الخامس والعشرون.

٢- ابن حزم، المحلى (منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت)، الجزء السادس.

٣- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، الجزء الثاني.

٤- ابن قاسم العاصمي النجدي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ، غير موضح الناشر) الجزء الثالث.

٥- ابن قدامة، المغنى. تحقيق د. عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو [دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة]، الجزء الرابع.

٦- أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) الجزء الخامس.

٧- أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، مغنى المحتاج، (المجلد الأول، دار الفكر)، الجزء الأول.

٨- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (الطبعة الثانية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر) ، بدون تاريخ.

٩- أبو يوسف ، **الخراج** . الطبعة الثانية ؛ المطبعة السلفية ١٣٥٢ هـ .

١٠- أبى حنيفة النعمان (الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م، المجلد الأول.

١١- الجزيرى ، عبدالرحمن. **الفقه على المذاهب الأربعة**. الطبعة الثالثة؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦ .

١٢- السرخسي، المبسوط (الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان — ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، الجزء الثاني.

١٣- الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم.

١٤- القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. الطبعة الثانية؛ دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٥- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق [الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان]، الجزء الثاني.

١٦- سابق، السيد. فقه السنة. مكتبة الخدمات الحديثة،١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

١٧- شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، (الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت ١٣٨٨هـ -١٩٦٧م)، الجزء الثاني.

١٨- عبد الله حسن الكوهجى، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) الجزء الأول.

١٩- علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الناشر: زكريا على يوسف، مصر)، بدون رقم طبعة.

٢٠- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

٢١- مرعى بن يوسف، غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي، (الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض)، الجزء الأول.

٢٢- د. مصطفي الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دار القلم، دمشق، بيروت).

٢٣- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهي الإرادات (مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، الجزء الأول.

٢٤- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، الجزء الأول.

رابعاً : المؤتمرات والندوات العلمية

١- بيت الزكاة ، الكويت، **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول**، الكويت (٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ)، الموافق (٢٠ إبريل - ٢ مايو١٩٨٤ م).

٢- بيت الزكاة، الكويت، **أبحاث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني** للزكاة (٣ -٧ نوفمبر٢٠٠١م).

٣- بيت الزكاة ، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع للزكاة (داكار- السنغال٢١- ٢٤/ ٣/ ١٩٩٥م).

٤- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الخامس للزكاة، (الكويت،١٠-١١رجب١٤١٩هـ من ٣١/ ١٠ إلى ١/ ١١/ ١٩٩٨م).

٥- بيت الزكاة ، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ)، الموافق (٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨) .

٦- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ)، الموافق (١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩م).

٧- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت. (٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ)، الموافق (٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢م).

٨- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين. (١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ)، الموافق (٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤م).

٩- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، (١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ)، الموافق (١٨-٢٠ ابريل ١٩٩٥م).

١٠- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة الإمارات العربية المتحدة - الشارقة، (١٤-١٦ ذي القعدة ١٤١٦هـ)، الموافق (٢-٤ ابريل ١٩٩٦م).

١١- بيت الزكاة، الكويت ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت. (٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ)، الموافق (٢٩ إبريل - ١ مايو ١٩٩٧م) .

١٢- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (قطر، ٣- ٢٦ ذي الحجة ١٤١٨هـ من ٢٠ إلى ٢١ ابريل ١٩٩٨م).

١٣- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الأردن، ١٠-١٣ محرم١٤٢٠ هـ من ٢٦ إلى ٢٩ إبريل ١٩٩٩م) .

١٤- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١ م).

١٥- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

١٦- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (الخرطوم ٨، -١١صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٢٩مارس - ١ ابريل ٢٠٠٤م).

١٧- بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين، ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥م).

١٨- بيت الزكاة ، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ،٢٧-٢٩ مارس ٢٠٠٦، الكويت.

١٩- بيت الزكاة ، الكويت ، أبحاث وأعمال الندوة السادسة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة،١٢-١٥ مارس ٢٠٠٧ ، اليمن.

٢٠- بيت الزكاة ، الكويت ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة،١٢-١٥ مارس ٢٠٠٨ ، القاهرة .

خامساً: مراجع معاصرة في فقه ومحاسبة الزكاة

١- أبو غدة، د. عبد الستار، د. حسين، **دليل المحاسبين للزكاة** القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٢- أبو غدة، د. عبد الستار **دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة** وآخرون **الشركات** . بيت الزكاة : الكويت .

٣- القرضاوي ، د. يوسف. **فقه الزكاة**، الطبعة الثامنة؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٤- المليجي، د. فؤاد السيد. **محاسبة الزكاة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: الإسكندرية، ٠٠٠٠ هـ - ١٩٩٧م.

٥- سليمان، د. سامي رمضان. **محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً**. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

٦- شحاتة، د. حسين حسين. **محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً**. دار التوزيع والنشر الإسلامية .

٧- أبو النصر، عصام. الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، عدة طبعات.

***